

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

The Impact of Governance on Enhancing Transparency and Disclosure in Listed Companies in The Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Ali Salem Almarri

Associate Professor of Commercial Law

Faculty of Law, King Faisal University, Al-Ahsa, Saudi Arabia

asaalmarri@kfu.edu.sa

Abdullah Hamad Alhassoun

Master of Private Law

Senior Studies Specialist – Capital Market Authority

Saudi Arabia

ab.alhasoon@gmail.com

Received: 8 Nov. 2023 Revised: 25 Dec. 2023 Accepted: 28 Dec. 2023 Published: 10 Jan. 2024

Abstract:

Corporate governance is the most effective safety valve for a capitalist economy that relies heavily on the private sector, and its importance lies in its important role in monitoring and evaluating the company's performance by monitoring the progress of work, organizing the company's management and behavior, and relations with shareholders and stakeholders. It contributes to the identification of obligations and responsibilities among stakeholders in order to provide strategic guidance that ensures the achievement of objectives, risk management and optimal use of available resources. The implementation of the concept of corporate governance requires the availability of three main elements, namely: the enactment of regulations, which is what the Kingdom of Saudi Arabia has done, the provision of a sufficient amount of management culture with regard to governance and its requirements, and the last element is to enhance the ethical aspect, and the availability of these elements together to improve performance. This will lead to fundamental changes in the administrative system to ensure the improvement of the administrative level and increase the efficiency of the administrative system.

This study sheds light on the impact of governance on enhancing transparency and disclosure in listed companies in the Kingdom of Saudi Arabia, and to identify this impact, the study was divided into three sections, the first was devoted to determining what governance is, the second to determine the effects of disclosure and transparency, and the third section dealt with the regulatory regulation of corporate governance. This is done by using the descriptive approach and collecting the texts of the materials inductively and then analyzing them to reach results related to this research, the most prominent of which was disclosure and transparency is one of the most important principles of corporate governance in order to enable shareholders to obtain information transparently and fairly.

Keywords: Governance, Companies, Disclosure, Transparency, Regulatory regulation.

أثر الحوكمة على تعزيز الشفافية والإفصاح في الشركات المدرجة في المملكة العربية السعودية

الدكتور علي بن سالم المري
أستاذ مشارك في القانون التجاري
كلية الحقوق – جامعة الملك فيصل
الإحساء – المملكة العربية السعودية
asaalmarri@kfu.edu.sa

عبد الله حمد الحسون
ماجستير القانون الخاص
أخصائي دراسات أول – هيئة السوق المالية
المملكة العربية السعودية
ab.alhasoon@gmail.com

الملخص:

حوكمة الشركات هي صمام الأمان الأكثر فعالية للاقتصاد الرأسمالي، الذي يعتمد بشكل كبير على القطاع الخاص، وتكمن أهميته في دوره المهم في مراقبة، وتقويم أداء الشركة من خلال مراقبة سير العمل، وتنظيم إدارة الشركة، وسلوكها، والعلاقات مع المساهمين، وأصحاب المصلحة، فهو يساهم في تحديد الالتزامات، والمسؤوليات بين أصحاب العلاقة بهدف توفير التوجيه الاستراتيجي الذي يضمن تحقيق الأهداف، وإدارة المخاطر، والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

يتطلب تنفيذ مفهوم حوكمة الشركات توافر ثلاثة عناصر رئيسية، وهي: سن الأنظمة، وهو ما قامت به المملكة العربية السعودية، وتوفير قدر كافٍ من الثقافة الإدارية فيما يتعلق بالحوكمة، ومتطلباتها، والعنصر الأخير هو تعزيز الجانب الأخلاقي، وتوافر هذه العناصر معاً لتحسين الأداء، سيؤدي ذلك إلى إدخال تغييرات جوهرية في النظام الإداري لضمان تحسين المستوى الإداري، وزيادة كفاءة النظام الإداري.

تسلط هذه الدراسة الضوء على أثر الحوكمة على تعزيز الشفافية والإفصاح في الشركات المدرجة في المملكة العربية السعودية، وللتعرف على هذا الأثر، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، خصصنا الأول لتحديد ماهية الحوكمة، والثاني لتحديد آثار الإفصاح والشفافية، وأما المبحث الثالث فتناولنا فيه التنظيم الرقابي لحوكمة الشركات. وذلك بالاستعانة بالمنهج الوصفي، وجمع نصوص المواد جمعاً استقرائياً، ثم تحليلها للوصول إلى نتائج متعلقة بهذا البحث، وكان أبرزها الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركات، وذلك لتمكين المساهمين من الحصول على المعلومات بشفافية، وعدالة.

كلمات مفتاحية:

حوكمة، شركات، الإفصاح، الشفافية، التنظيم الرقابي.

مقدمة:

أصبحت الحوكمة جزءاً لا يتجزأ من الشركات، ولاستمراريتها لا بد من أن تكون الحوكمة مبنية على أسس متينة، وقوية، ابتداءً من تحديد صلاحيات كل من له علاقة بالشركة، وخارجياً من ناحية تعامل الشركة بالشركات الأخرى، أو الجهات الحكومية

ذات الصلة، والمساعدة على استمرار الشركة في العمل في جو تنافسي من خلال العمليات الاقتصادية، مثل الاندماج، والاستحواذ، والشراكات، وتقليل المخاطر عن طريق تنويع الأصول، وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات يكون له أثر فاعل في رفع قيمة الشركة، إذ إن الأزمات المالية التي عانى بسببها الاقتصاد العالمي، وضعت مفهوم حوكمة الشركات ضمن الأولويات، ويمثل الالتزام بتطبيق أحكام حوكمة الشركات أحد أهم العوامل التي تسعى المملكة لتحقيق أهدافها الاقتصادية من خلال رؤية المملكة 2030م، والتي من أهمها تطوير السوق المالي السعودي، وجذب الاستثمارات الأجنبية، وتعزيز البيئة الاستثمارية بالشفافية، والكفاءة اللازمة لتسهيل ممارسة الأعمال التجارية، ومكافحة الفساد، والذي يعد من أهم محاورها هي الإفصاح، والشفافية، ويكون بشكل مختصر هو تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث، والتي ترتكز عليه أهم مبادئ حوكمة الشركات، وذلك لتمكين المساهمين من الحصول على المعلومات المطلوبة بشفافية، وعدالة، وعدم مخالفة النظام بذلك، وعلى أثره تكون الشركة قد طبقت هذه الركائز؛ ليكون لها دور محوري في السوق المالية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كون أثر الإفصاح، والشفافية على الحوكمة، وفعاليتها من خلال مراحلها التنظيمية التي تهدف إليها من خلال تفعيل الرقابة على تطبيقها، فأهمية البحث مكن في توضيح كيفية تفعيل الرقابة على الإفصاح، والشفافية، وأهمية الركائز لها من ناحية الحوكمة من البداية، وحتى استمراريتها، انطلاقاً من اهتمام المنظم السعودي بإفراد لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة، والتعليمات الخاصة للإعلانات للشركات، واللوائح التنفيذية التي تنظم عمل الشركات في السوق المالية، وتأتي أهمية البحث في الدور البارز، والمهم الذي تؤديه الشفافية، والإفصاح من خلال الحوكمة في التأكيد على حسن الأداء المالي، والرقابي فضلاً عن دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية عبر التطور في الأداء الاقتصادي.

أهداف البحث:

- 1- توضيح مفهوم الحوكمة، وعلاقته بالشفافية، والإفصاح من ناحية المفهوم، والتطبيق.
- 2- تحديد حقوق المساهمين، والتزامات، ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وأحكام الرقابة الداخلية.
- 3- توضيح أهمية تطبيق الحوكمة، ودورها في تنظيم الشركات، وتوضيح الإطار النظري لحوكمة الشركات، وأهميتها، وبيان دور الحوكمة في تطوير البيئة الاقتصادية ومكافحة الفساد
- 4- توضيح درجة الإفصاح، والشفافية لدى الشركات، وأهميتها.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في غياب الشفافية، والإفصاح الناتج عن عدم حوكمة الشركات المدرجة في المملكة العربية السعودية.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على المنهج الوصفي، وجمع نصوص المواد جمعاً استقرائياً، ثم تحليلها للوصول إلى نتائج متعلقة بهذا البحث

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الحوكمة.

المبحث الثاني: آثار الإفصاح، والشفافية.

المبحث الثالث: التنظيم الرقابي لحوكمة الشركات.

المبحث الأول: ماهية الحوكمة

هناك العديد من الموضوعات التي يمكن أن تتجاوز أهمية حوكمة الشركات لبرامج الأعمال، والتنمية الدولية، ويرجع ذلك إلى سلسلة من الأحداث التي وقعت على مدى العقدين الماضيين، وكانت الموضوعات المتعلقة بحوكمة الشركات هي السبب في تمتع المجتمع الاقتصادي الدولي، والمؤسسات المالية الدولية بهذه الأولويات، كان الانهيار الملحني للشركات، مثل الفضيحة الشهيرة لبنك الاعتماد، والتجارة الدولي، وكرثة بنوك الادخار، والإقراض Savings and loan Banks في الولايات المتحدة، والفجوة الهائلة بين رواتب، ومكافآت المديرين التنفيذيين للشركات، وأداء تلك الشركات - القوة الدافعة وراء الطلب المتغير في البلدان المتقدمة، فضائح في شرق آسيا، وروسيا، والولايات المتحدة، والأزمات المالية الضخمة، والانهيار المؤسسي جلبت

حوكمة الشركات إلى انتباه البلدان النامية، والأسواق الناشئة، والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية⁽¹⁾. وبناءً عليه، سنتعرف من خلال هذه المبحث على نشأة حوكمة الشركات، ومفهومها في مطلب أول، ثم تناول دور الحوكمة في تحقيق النزاهة، ومكافحة الفساد في مطلب ثانٍ، وأهمية حوكمة الشركات، ومزاياها في مطلب ثالث.

المطلب الأول: نشأة حوكمة الشركات، ومفهومها

توجد عدة عوامل أدت إلى ظهور حوكمة الشركات تتمثل في الآتي:

- 1 - تغيرت طبيعة المساهمين: في الماضي، كان المستثمرون يقتصرون على شراء أسهم الشركات المحلية، وبالتالي كان بإمكانهم متابعة أعمال تلك الشركات بسهولة، ولكن مع توسع نطاق العولمة، وإمكانية شراء الأسهم في أي شركة حول العالم، أصبح من الصعب متابعة أعمال تلك الشركات بشكل مباشر؛ ولذلك، جاءت أهمية الحوكمة لتوفير حماية للمساهمين، وخاصة الأقلية منهم، والمستثمرين الأجانب.
- 2 - توسعت فرص التداول في سوق الأوراق المالية على مستوى العالم، مما أدى إلى استمرارية حركة تداول الأسهم، وأصبح الهدف الرئيس للغالبية من المستثمرين في شراء الأسهم، هو إعادة بيعها لتحقيق أرباح من فروق الأسعار.
- 3 - سيطرة المديرين التنفيذيين على مقدرات الشركة، واستغلالها لصالحهم بالدرجة الأولى، وذلك لضعف مجالس الإدارة، أو بالتواطؤ معه، والذي غالباً ما يكون أعضاءه من كبار المساهمين.
- 4 - الصورية في مراجعة الحسابات، والفساد المحاسبي بتواطؤ مكاتب المحاسبة مع الإدارة التنفيذية لإخفاء انحرافاتهما بالتلاعب في الحسابات.

5 - شراسة المنافسة بين الشركات التي تقوم على الاستراتيجية العسكرية التي تعني إلحاق الهزيمة بالعدو، والعدو هنا هو الشركات المنافسة، وإلحاق الهزيمة هو العمل بكل السبل لإقصائها من السوق، أو النشاط، وكل ذلك جعل السوق ساحة حرب، مما عمق تعارض المصالح حتى بين المساهمين⁽²⁾.

وهنا يأتي مفهوم الحوكمة كأحد الأركان الأساسية للمنهجية التنظيمية، والأسلوب الذي تدار من خلاله المنظمة، فكما جاء تعريف هذا المفهوم في تقرير (كادبوري عام 1992م) بأنه (النظام الذي تدار بمقتضاه الشركات وتُراقب)، وبالبحث عن جذور هذا المفهوم (الحوكمة)، فهو موجود منذ القدم من حيث الممارسة في المنظمات على مدى القرون الماضية، وتتجلى تطبيقاته في الممارسات التي اتبعتها تلك المنظمات، والتي ضمنت لها استمراريته، بينما من حيث المفردة اللغوية لكلمة الحوكمة (Corporate Governance)، فقد كان أول ظهور لها هو سبعينيات القرن الماضي، حينما قامت هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (SEC) بتناول قضية حوكمة الشركات، وجعلها في مقدمة أولوياتها، وظهر مصطلح "حوكمة الشركات" في عام 1976م لأول مرة في السجل الفيدرالي الأمريكي، وهو الجريدة الرسمية للحكومة الفيدرالية، وكذلك من أبرز الوثائق، والتقارير التي ناقشت هذا المفهوم، وأطرت له هو ما يعرف بتقرير كادبوري Cadbury Report (المملكة المتحدة، 1992)، نسبة إلى أدريان كادبوري الذي ترأس لجنة الجوانب المالية لحوكمة الشركات، والتي شكلها مجلس العموم البريطاني، والذي جاء مضمونه على مجموعة من الترتيبات بخصوص تشكيل مجالس الإدارات، وهيكلية اللجان المنبثقة عنها، وبيان أدوارها، ومسؤولياتها، والمدد المقررة لدورتها، وقد تم اعتماد توصيات ذلك التقرير لدى الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، والبنك الدولي، وغيرها⁽³⁾.

وكذلك في المملكة العربية السعودية، وانطلاقاً من حرصها على تهيئة المناخ الاستثماري والتجاري، فقد أصدرت هيئة السوق

(1) سوليفان، جون وروجرز، جين وآخرون، (2003م)، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، ترجمة سمير كريم، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن دي سي، ص1، مشاراً إليه في: العوضي، أحمد محمد، (2012م)، حوكمة الشركات المساهمة: دراسة مقارنة (دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين)، رسالة ماجستير، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ص23.

(2) اليامي، هادي بن علي، (2017م)، الالتزام بالإفصاح والشفافية في نظام حوكمة الشركات السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 1438هـ، ص23.

(3) السيارى، سعد محمد، (2018م)، مفهوم الحوكمة: النشأة والتطور، صحيفة مال، 5 ديسمبر، <https://maaal.com/2018/12/115802-2/>

المالية عام 2006م لائحة حوكمة الشركات (للشركات المدرجة) ، كما أصدرت وزارة التجارة، والاستثمار في المملكة العربية السعودية لوائح وأنظمة، منها لائحة حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة، ولكن لم يتم تعريفها في اللوائح، والأنظمة التي أشير فيها للحوكمة، وهذا الحراك الذي يشهده العالم، وحرصه الحثيث على تعزيز مفهوم حوكمة الشركات، هو مؤشر على ارتفاع درجة الوعي بأهميته، والحذر من عدم تطبيقه بالشكل المطلوب.

تعرف الحوكمة بأنها نظام يتم بموجبه إخضاع نشاط المؤسسات، أو الشركات إلى مجموعة من القوانين، والنظام، والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة، والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة، والفعالة لتحقيق خطط، وأهداف المنشأة، وضبط العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، بمعنى آخر أي أنه الحكم الرشيد الذي يتم تطبيقه عبر حزمة من القوانين، والقواعد التي تؤدي إلى الشفافية، وتطبيق القانون⁽⁴⁾.

تُعرف الحوكمة أيضًا على أنها مجموعة من الآليات، والإجراءات، والقوانين، والنظم، والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الانضباط، والشفافية، والعدالة، تسعى الحوكمة إلى تحقيق الجودة، والتميز في أداء الشركات من خلال تعزيز تصرفات إدارتها الاقتصادية، واستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة بطريقة تحقق أقصى فوائد ممكنة لجميع الأطراف ذات المصلحة⁽⁵⁾.

لذلك؛ فإن مصطلح حوكمة الشركات من المصطلحات حديثة العهد في مفردات اللغة العربية، وقد ظهر خلاف بين فقهاء اللغة العربية⁽⁶⁾، حول المرادف للمصطلح الإنجليزي Corporate Governance، ونظراً لحداثة مصطلح الحوكمة، فإنه لا يوجد تعريف متفق عليه لمفهوم الحوكمة، خاصة في ظل ارتباط المصطلح بالدراسات القانونية، والمحاسبية، والاقتصادية، والإدارية، وكل جانب من هذه الدراسات يعرض مفهوم مختلف عن الحوكمة، وقد عرفت مؤسسة التمويل الدولية (IFC International Finance Corporation) ، حوكمة الشركات بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات، والتحكم في أعمالها، كما جاء أن مفهوم الحوكمة يدور حول وضع الضوابط التي تضمن حسن إدارة الشركات، بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بالشركة، ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها، وتفعيل دور مجلس الإدارة بها بعد ما أظهرت الوقائع، والأحداث حالات عديدة من التلاعب في أموال العديد من الشركات التي أدت إلى إفلاسها.

وقد تناولت منظمة التعاون الاقتصادي، والتنمية تعريف حوكمة الشركات بأنها مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها، ومساهميها، والأطراف ذات العلاقة بها، وهي تتضمن الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف الشركة، والأدوات التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف، ويتحدد بها أسلوب متابعة الأداء، وأن حوكمة الشركات إطار قانوني، وإداري يحكم أداء الشركة، يتحقق من خلاله المحافظة على حقوق المساهمين، وتحقيق المعاملة العادلة لهم، والحفاظ على مصالح ذوي الشأن، وقد يلخص التعريف بأن الحوكمة هي مجموعة من القوانين، والأنظمة، والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة، والتميز في أداء الشركة، وتحقق لها الشفافية، والرقابة الفعالة، وللحوكمة نوعان من المقومات (مقومات خارجية، ومقومات داخلية) ، وعليهما يتوقف تحديد مدى الجودة، والنضج الذي من الممكن أن تصل له الحوكمة في تطبيقها، وممارساتها؛ حيث تعتمد المقومات الخارجية على المناخ الاستثماري للدولة، والتي تشمل على عدة جوانب، أهمها البيئة التشريعية، والأرضية القانونية، والتنظيمية التي يتم ممارسة الاستثمار من خلالها، مثل (نظام التفاضلي، نظام الشركات، نظام التجارة والاستثمار، نظام مكافحة الغش التجاري، نظام الإفلاس، نظام حماية المنافسة، وغيرها من الأنظمة والقوانين ذات العلاقة)، وكذلك من المقومات الخارجية كفاءة الصناعة المالية، ويقصد بها (البنوك، وسوق المال والتمويل)، وكذلك كفاءة الأجهزة الرقابية (كهيئة سوق

(4) الروزنامجي، سندس سعدي، (2007م)، أثر حوكمة الشركات في التدقيق الداخلي، دراسة منشورة في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد، ص2.

(5) غربي، حمزة و بدروني، عيسى، (2021م)، مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في استمرارية الشركات العائلية بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، ص24.

(6) اختلف الفقهاء في إيجاد مرادف للمصطلح الإنجليزي Corporate Governance وكانت البدائل المطروحة للاختيار: 1- حكم الشركات الرشيد. 2- حكمانية الشركات. 3- حاكمية الشركات. 4- حوكمة الشركات. د. كمال بشر الأمين العام لمجمع اللغة العربية، راجع: أبو العطا، نزمين نبيل، (2006م)، حوكمة الشركات والتمويل، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة. وراجع الصلاح، محمد سليمان، (2005م)، الاستفادة من أدوات الرقابة، وإدارة المخاطر لخدمة حوكمة الشركات، بحث في المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة.

المال، أو حسبما تسمى في الدول الأخرى، وهيئة المحاسبين القانونيين ولجان المراجعة المعتمدة) ، بالإضافة إلى المنظمات المتخصصة بالمهن الحرة، مثل مكاتب المحاماة، ومراكز التصنيف الائتماني، والشركات الاستشارية المالية، إذ إن وجود هذه المقومات الخارجية يضمن سلامة البنية التحتية، وصلابة الأرضية التي تهيئ للمنظمات تطبيق نموذج الحوكمة الخاص بها. وعرف تقرير التنمية الإنسانية العربية الصادر عام 2002م الحوكمة بأنها (الحكم الذي يعزز، ويدعم، ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر، وخياراتهم، وفرصهم، وحياتهم الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً، وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب) “Arab human development, 2002,105”

لقد عرف الحوكمة العديد من فقهاء القانون، والاقتصاد، بيد أن نسبة عالمية من المختصين في مجال الشركات أجمعوا على شمولية التعريف الذي أورده Parkinson في كتابه Governanc Corporate عام 1994م، الحوكمة هي الإجراء الإداري والإشرافي، والتنسيقي المعتمد، والذي يعكس مصداقية إدارة الشركة في رعايتها لمصالح الشركاء⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: دور الحوكمة في تحقيق النزاهة، ومكافحة الفساد

تعد حوكمة الشركات نهج يعمل على تعزيز النزاهة، ومكافحة الفساد، ولكي يحقق هذا النهج أثره لا بد أن تمارس كل الأطراف المرتبطة به دورها بفعالية، ويعد مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن تطبيق الحوكمة في الشركات، لذا أوكلت إليه العديد من الالتزامات، والمسؤوليات التي تكفل في حال الامتثال بها إلى تحقيق حماية الشركة من الممارسات المخالفة، ولكي تكون للحوكمة أثرها، وفعاليتها التنظيمية التي تهدف إليها، لا بد من تفعيل الرقابة على تطبيقها، إذ تشكل الرقابة حجر الأساس الذي تعتمد عليه الحوكمة، لذا أزم المنظم للشركات بتعيين مراقب الحسابات وفقاً لضوابط تكفل حياده، واستقلالته، ولضمان أدائه للعمل الرقابي بنزاهة⁽⁸⁾.

ودور القطاع الخاص مهم في تفعيل، ومشاركة كافة أطراف المجتمع في عملية التنمية، وبالتالي، وبحكم ما يتمتع به القطاع الخاص من مزايا، وخبرات في المجال الاقتصادي، فيصبح للقطاع الخاص دور ريادي في ظل اقتصاد تنافسي، مبني على الحرية الاقتصادية، ويجب أن تتوافر مجموعة من الأطر القانونية، والاقتصادية، والإدارية، التي من شأنها تعزيز دور القطاع الخاص، أولاً، فمن خلال الإطار القانوني تُراجع الأنظمة، واللوائح التي تنظم المجالات الاقتصادية المختلفة، والتي تؤثر على عمل القطاع الخاص من قبل الدولة ممثلة بهيئة السوق المالية، ووزارة التجارة، وأيضاً مجلس الشؤون الاقتصادية، وبرنامج تطوير القطاع المالي المشرف عليه من قبل مجلس الشؤون الاقتصادية، مثل: حماية الملكية، تنظيم سوق رأس المال، أنظمة الشركات، العقود، القضاء، الرقابة الإدارية. ثانياً، يجب أن توفر الدولة مناخاً اقتصادياً، يدعم توجه القطاع الخاص للمشاركة في العملية التنموية، من خلال تحرير السوق من الاحتكار، ودعم مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية⁽⁹⁾. وعلى ذلك نستنتج بأن حوكمة الشركات باتجاهها الحديث في المملكة العربية السعودية أصبحت مطلباً كبيراً، وقد عملت الجهات المرتبطة، وذات العلاقة حول ذلك، والتوعية حول الحوكمة، وضرورتها، لنقلها من الجيل الأول إلى الجيل الثاني، وإلى الجيل الثالث، كون أن تلك الشركات يترتب عليها ضرر كبير في المجتمع، وأهمها البطالة.

المطلب الثالث: أهمية حوكمة الشركات، ومزاياها

يتبين أن من أبرز مبادئ الحوكمة هي تعزيز الشفافية، والوضوح، وسيادة القانون، والإفصاح، وعدم التضليل في المعلومات لاسيما المالية، وحماية حقوق المساهمين، وضمان إرساء العدالة لكافة أصحاب المصلحة من موظفين، ودائنين، وموردين، ومستثمرين، وغيرهم، والمساءلة، والمحاسبة، و الحد من تعارض المصالح، بينما تمثل أبرز جوانب الحوكمة التطبيقية في طرق تشكيل مجالس الإدارة، وإيضاح أدوارها، ومسؤولياتها لاستقلاليتها، وتحديد أبرز اللجان المنبثقة عن مجالس الإدارة،

(7) السكارة، بلال خلف، (2011م)، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الثانية، ص319.

(8) عثمان، رضوان هاشم حمدون، (2017م)، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص211.

(9) باصم، محمد ناصر، (2019م)، دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية لمؤشر الشفافية ومؤشر المساءلة والمحاسبة في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، 77، شوال 1440هـ – يونيو 2019م، ص562.

وأدوارها، ومسؤولياتها، ومدد دوراتها، ونوعية أعضائها، والإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين، والفصل بين العضوية والإدارة، وتعيين أعضاء مستقلين، وتولي أعضاء مستقلين رئاسة بعض اللجان. كما تبين سابقًا أن حوكمة الشركات من الموضوعات المهمة لجميع الشركات المحلية، والعالمية في عصرنا الحاضر، إذ إن الأزمات المالية التي عانى بسببها الاقتصاد العالمي، وضعت مفهوم حوكمة الشركات ضمن الأولويات الملحة، وقد وضعت أنظمة، وقوانين الحوكمة في العالم للحد من استخدام السلطة الإدارية في غير مصالح المساهمين، أو الشركاء، وتعمل على تفعيل أداء مجلس الإدارة في تلك الشركات، وكذلك تعزيز الرقابة الداخلية، ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات، وتحديد الأدوار، والصلاحيات لكل من المساهمين في الشركات المساهمة، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وأصحاب المصالح، علاوة على تأكيد أهمية الشفافية، والإفصاح، والذي سيأتي بيانه؛ أن مفهوم حوكمة الشركات هو منهج إصلاحي، وآلية عمل جديدة من شأنها ترسيخ نزاهة المعاملات المالية بوضع محددات تخدم المصالح العامة، والحقوق الخاصة للمساهمين. ولذلك حوكمة الشركات مهمة من ناحية اقتصادية، حيث تسهم في رفع مستوى كفاءة الاقتصاد لما لها من أهمية في المساعدة على استقرار الأسواق المالية، ورفع مستوى الشفافية، وجذب الاستثمارات من الخارج، والداخل على حد سواء، بالإضافة إلى تقليص حجم المخاطر التي تواجه النظام الاقتصادي.

والأهمية التي تسمو على الشركات من خلال الحوكمة، هي مسؤوليتها؛ لأنها يساعدها على خلق بيئة عمل سليمة تُعين الشركة على تحقيق أداء أفضل مع اختيار الإدارة الجيدة لتعظيم القيمة الاقتصادية، بالإضافة إلى أن الحوكمة تساعد الشركات على الوصول إلى أسواق المال، والحصول على التمويل اللازم بتكلفة أقل، مما يساعدها على التوسع في نشاطها، وتقليل المخاطر، وبناء الثقة في أصحاب المصالح.

ويمكن أن تؤدي الحوكمة الرديئة للشركات إلى تضارب محتمل في المصالح، ونزع ملكية، وحيازة المساهمين الأقلية، كما أنها تفيد الأطراف المعنية فقط، ولكنها لا تؤثر على القيمة لأصحاب المصلحة الآخرين، ويستبعد صغار المساهمين ذوي التأثير الضئيل على سعر السهم لإفساح المجال لمصالح الأغلبية من المساهمين، والمجلس التنفيذي، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى قلة ثقة الجمهور بشكل كبير، والمجتمع، أو في جميع أنحاء العالم ككل.

وأحد أكبر أعراض حوكمة الشركات هو إنشاء نظام من القواعد، والسياسات، والممارسات للشركة، وإن كل جزء رئيس من مجلس الإدارة، وفريق الإدارة التنفيذية، وموظفي الشركة مسؤولون أمام الآخرين، وبالتالي يحاسبونهم جميعًا، وجزء من هذه المسألة هو حقيقة أن مجلس الإدارة يبلغ بانتظام المعلومات المالية للمساهمين لكي يبين المركز المالي الحقيقي للشركة، والتي تعكس مبدأ حوكمة الشركات للشفافية.

ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول كل فرع أهمية حوكمة الشركات، والفوائد التي توفرها من الناحية القانونية، والاقتصادية، ودعم المسؤولية الاجتماعية، وتظهر الحاجة إلى هذه الحوكمة بعد تعرض الشركات الكبرى في العالم لمشكلات قانونية، ومالية، والتي تتطلب وجود ضوابط، وأعراف، ومبادئ أخلاقية، ومهنية لضمان الثقة، والمصادقية في المعلومات المالية المذكورة في القوائم المالية، ويرجع ذلك أيضًا إلى العمليات المتكررة للدمج بين الشركات على المستوى المحلي والدولي، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للحوكمة أن تقوم بدور فاعل في تحقيق الإصلاحات القانونية، والإدارية، والمالية في شركات القطاع العام والخاص، وزيادة ثقة المستثمرين في القوائم المالية، وتعزيز الاستثمار، ودفع عملية التنمية الاقتصادية⁽¹⁰⁾.

وترجع أهمية مبادئ حوكمة الشركات إلى أنها حائط الصد الواقى من انهيار الشركات، خاصة في ظل الأزمات المالية العالمية، ولها أسبابها، والتي على سبيل المثال لا الحصر، عدم كفاءة إدارة الشركات، ووجود الفساد، وعدم الإفصاح عن المعلومات، ووجود قصور في التشريعات المطبقة، وعدم تطبيق الأسس المحاسبية⁽¹¹⁾.

لقد جعل التنوع المؤسسي، والعلاقات المعقدة، والتعامل مع الشركات العالمية الأخرى حوكمة الشركات ضرورة لا غنى عنها في عصرنا الحالي، وهذا يجعلنا نحاول البحث عن مزايا حوكمة الشركات على النحو الآتي:

الفرع الأول: المزايا القانونية

(10) خليفة، محمد أحمد، (2019م)، حوكمة الشركات: ما بين التمويل والتدقيق الداخلي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص 89.

(11) البيبي، هادي علي، الالتزام بالإفصاح، والشفافية في نظام حوكمة الشركات السعودي، مرجع سابق، ص 24.

1 - صياغة القوانين، واللوائح، والقرارات التي تحكم، وتراقب الشركات، وإذا ظهر أي قصور في التطبيق يمكن تعديل تلك التشريعات مع الأوضاع المتجددة بالسوق، وهو ما حدث في السعودية بوضع أنظمة (قوانين)، منها نظام الشركات الصادر في تاريخ 01/12/1443هـ، الموافق: 2022/6/30م، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017، وتاريخ 1438/5/16هـ، الموافق 2017/2/13م بناءً على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3، وتاريخ 1437/1/28هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023، وتاريخ 1444/6/25هـ، الموافق 2023/1/18م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132، وتاريخ 1443/12/1هـ، والضوابط، والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة في تاريخ 1438/1/16هـ، ونظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ.

2 - يترتب على تطبيق هذه التشريعات العمل على وفاء كل الأطراف بالتزاماتها، والوفاء بحقوق الأطراف الأخرى، وتضمن هذه الأطراف حاملي الأسهم، وحاملي السندات، ومجلس الإدارة، والمديرين، والموظفين، والبنوك، وأصحاب المصالح الأخرى.

3 - تنظيم العلاقة بين أصحاب الملكية في الشركة وإدارة الشركة، وهي العلاقة التي يجب الفصل فيها بين الملكية والإدارة لتجنب أية ممارسات إدارية خاطئة أو استغلال بعض أعضاء الإدارة لمراكزهم في تحقيق مكاسب شخصية على حساب أصحاب رأس المال.

الفرع الثاني: المزايا الاقتصادية

تحقق حوكمة الشركات العديد من المزايا الاقتصادية، إذ تهدف الحوكمة في حقيقة الأمر إلى تحسين أداء الشركات، وتعظيم أرباحها، حيث إن هناك علاقة طردية بين نوعية الحوكمة ودرجة الأداء الاقتصادي للشركة، فالشركات التي تتمتع بحوكمة جيدة، وتملك مدراء بمستويات عالية الجودة؛ حيث يتطلب للحوكمة بصورتها المثالية أنه لا بد من أنه يوضح معايير للمدراء الأكفاء بمستويات عالية، والشركات تتعامل بصورة أكثر شفافية، بشكل يعطي الثقة لحاملي الأسهم، والمتعاملين الآخرين، ويعمل على تخفيض مخاطر الاستثمار إلى أقل حد ممكن، وتعد جودة حوكمة الشركات، وفهم حقوق حملة الأسهم أحد الأنظمة الرئيسة التي تسهم في نجاح الاستثمارات في الشركات، فإن وجود نظام حوكمة فعال، يضمن حماية حقوق المساهمين، وتعزيز شفافية العمليات القرارية، والمالية للشركة، وبفهم واضح لحقوق حملة الأسهم، يكون للمستثمرين القدرة على تقويم الأداء المالي للشركة، واتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة؛ لذا يعتبر توافر نظام حوكمة قوي، وقابلية فهم حقوق حملة الأسهم عاملاً أساسياً لنجاح الاستثمار في الشركات⁽¹²⁾.

الفرع الثالث: تحقيق المسؤولية الاجتماعية

إن الشركات جزء من المجتمع الذي تعيش فيه، فإذا صلحت صلح الاقتصاد ككل، وإذا فسدت فإن تأثيرها يمتد ليضر قطاعات الاقتصاد الأخرى، والمجتمع ككل، والشركات تؤثر وتتأثر بالحياة العامة، فإذا انتعشت زاد الطلب على الوظائف، وبالتالي تخفيض معدل البطالة، وزيادة التوظيف يؤدي إلى زيادة الدخل، والمدخرات، وبالتالي ارتفاع مستوى المعيشة، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية⁽¹³⁾.

ولكون السياسات للشركة المدرجة، سياسة المسؤولية الاجتماعية منها، وإحداث هذه السياسة لهدف التوافق مع المادتين (84، 85) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017، وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023، وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132، وتاريخ 1443/12/1هـ. وتنص المادة الرابعة والثمانون على " تضع الجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- سياسة تكفل إقامة التوازن بين أهدافها والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها؛ بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية للمجتمع." ونصت المادة الخامسة والثمانون " يضع مجلس الإدارة البرامج، ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في مجال العمل الاجتماعي،

(12) عمر، محمد عبد الحليم، حوكمة الشركات، (2005م)، ورقة عمل بالحلقة النقاشية 33 بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، 23 إبريل 2005م، ص4.

(13) عيسى، فؤاد، (2009م)، المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، بحث منشور في أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، ص33.

ويشمل ذلك ما يلي: 1 - وضع مؤشرات قياس تربط أداء الشركة بما تقدمه من مبادرات في العمل الاجتماعي، ومقارنة ذلك بالشركات الأخرى ذات النشاط المشابه. 2 - الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الشركة للعاملين فيها، وتوعيتهم، وتثقيفهم بها. 3 - الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية ذات الصلة بأنشطة الشركة. 4 - وضع برامج توعية للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركة".

يتضح مما سبق أن الشركات المدرجة يجب أن تضع سياسة واضحة للعمل الاجتماعي، والمسؤولية، وقد ذكر عن تفاصيل المساهمات الاجتماعية من الشركة المدرجة، والتي يرتبط بالعمل الاجتماعي باب آخر، وهو باب تقرير مجلس الإدارة، والتي نصت في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017، وتاريخ 1438/5/16هـ، الموافق 2017/2/13م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023، وتاريخ 1444/6/25هـ، الموافق 2023/1/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132، وتاريخ 1443/12/1هـ. في المادة السابعة والثمانين فقرة 13 "تفاصيل المساهمات الاجتماعية إن وجدت".

وهنا يأتي الدور الإلزامي من قبل الجهات المنظمة بشفافية، وإفصاح المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات المدرجة، ويأتي دور الجهات التنظيمية في مراقبة المسؤولية الاجتماعية؛ لأهمية هذه المراقبة بشأنها، يمكن من خلالها التعرف على أي أعمال تهرب من دفع الأموال المفروضة على الشركة، كون ارتباطها ارتباطًا لصيقًا في تطبيق الزكاة الشرعية على الشركات، وأيضًا ضريبة القيمة المضافة، والتي يمكن على ضوءها أن تنشأ سياسة تكون متقاطعة، ومسؤولة بشكل متساوٍ بين هيئة السوق المالية، وهيئة الزكاة، والضريبة، والجمارك، كون المساهمات الاجتماعية لها ارتباط لصيق بشأن التهرب من الزكاة، والضريبة، وقد يكون لها أثر على المبلغ المتبرع به لشركات فرعية، أو مملوكة للشركة القابضة، أو على هذا التفصيل، وعلى أثره لابد من تعريج المواد المذكورة السابقة بسن مواد، أو تعديل مواد، بعبارة "دون الإخلال بتطبيق المساهمات الاجتماعية، والمسؤولية الاجتماعية بما لا يتعارض بتطبيق أنظمة الزكاة، والضريبة، والجمارك".

المبحث الثاني: آثار الإفصاح والشفافية

تعود الجذور التاريخية لمفهوم الإفصاح عن المعلومات المالية لعام 1837؛ حيث نشرت مجلة Railway Magazine مقالة عن الإفصاح، والتي أشارت إلى أثر الإبلاغ عن أرباح الشركات على سلوك المستثمرين؛ حيث ساد في الربع الأخير من القرن التاسع عشر اتجاه يحث على الزيادة في الإفصاح، خاصة ما تعلق بتقديم معلومات عن الأرباح، ورأس المال، والاستهلاكات، وتقويم الموجودات، والإفصاح عن القوائم المالية⁽¹⁴⁾.

إن مصلحة المساهمين هي جزء رئيس من حوكمة الشركات، ويمكن للمساهمين التواصل مع أفراد المجتمع الذين ليس لديهم بالضرورة مصلحة في الشركة، ولكن يمكنهم مع ذلك الاستفادة من سلعها، أو خدماتها؛ وتلك الحوكمة أثرها واسع جدًا؛ حيث تعتبر من الوسائل التسويقية غير المباشرة من قبل المساهمين المعجبين من أداء الشركة، وتنعكس إيجابًا على ذلك.

يشجع التواصل مع أعضاء المجتمع خطوط الاتصال التي تعزز شفافية الشركة، وهذا يعني أن جميع أفراد المجتمع هم أولئك الذين يتأثرون بشكل مباشر، أو غير مباشر من قبل الشركة، كما أن أعضاء الصحافة لديهم فكرة واضحة عن أهداف الشركة، وتكتيكاتها، وكيف تعمل بشكل عام، وتعني الشفافية أن أي شخص، سواء داخل الشركة، أو خارجها يمكنه اختيار مراجعة إجراءات الشركة، والتحقق منها، وهذا يعزز الثقة، ومن المرجح أن يشجع المزيد من الأفراد على رعاية الشركة، وربما أن يصبحوا مساهمين أيضًا.

سيتناول في هذا المبحث أربعة مطالب لتعريف الإفصاح، والشفافية، وشروطها، وهي تعد من مبادئ حوكمة الشركات، حيث يعيد الإفصاح، والشفافية سمات أساسية من سمات أساليب متابعة الشركات، وتحتل أهمية كبيرة في مساعدة المساهمين على ممارسة حقوقهم، فالإفصاح السليم يعد أداة قوية للتأثير على سلوك الشركات، وحماية المستثمرين، وعلى جذب رؤوس الأموال، والحفاظ على الثقة في أسواق رأس المال؛ لذلك يتطلب من المساهمين، والمستثمرين المترقبين الحصول على المعلومات التي تتسم بدرجة مرتفعة من المصداقية، ويجب أن يتضمن نظام الحوكمة ضرورة الإفصاح السريع، والدقيق

(14) مهداوي، هند، (2020-2021م)، محاضرات في مقياس حوكمة الشركات، السنة الثانية ماستر تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، ص55.

لكافة البيانات المتعلقة بالأموال المادية للشركة بما في ذلك المركز المالي، الرقابة على الشركة⁽¹⁵⁾.

المطلب الأول: تعريف الإفصاح، والشفافية

سننولي من خلال هذا المطلب من تعريف الإفصاح ثم الشفافية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الإفصاح

الإفصاح لغةً من كلمة فصح، ويقال فصح الرجل أي انطلق لسانه بكلام صحيح وواضح، ويقال أفصح الأمر: واضح⁽¹⁶⁾ كما جاء هو إظهار الشيء بحيث يكون معلوماً، وواضحاً⁽¹⁷⁾.

والإفصاح اصطلاحاً هو بث المعارف، أو نقل المعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها⁽¹⁸⁾، وجاء أنه الكشف عن المعلومات التي تهتم المستثمرين، وتتضمنها البيانات المالية، وتقارير مفتشي الحسابات، والتي تؤثر في سعر الورقة المالية، ويجب أن يكون الكشف عاماً.

ولقد عُرف الإفصاح أيضاً بشكل عام بأنه: بث المعارف، أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مستقر الاستفادة منها، أو استخدامها، فالإفصاح هو نقل هادف للمعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها⁽¹⁹⁾.

كما عرف الإفصاح من ناحية مالية فيما يخص الشركات، على أنه عملية إظهار المعلومات المالية؛ سواء كانت كمية، أو وصفية في القوائم المالية، أو في الهوامش، والملاحظات، والجداول المكملة في الوقت المناسب، مما يجعل القوائم المالية غير مضللة، وملائمة لمستخدمي القوائم المالية من الأطراف الخارجية، والتي ليس لها سلطة الاطلاع على الدفاتر، والسجلات للشركة⁽²⁰⁾. ويمكن أن يعرف الإفصاح بأنه "هو الكشف عن المعلومات التي تهتم المستثمرين، وتتضمنها البيانات المالية، وكافة التقارير الخاصة بمفتشي الحسابات، والتي تؤثر في سعر الورقة المالية، والبعض يرى أن الإفصاح هو عبارة عن نقل المعلومات للغير من المساهمين، أو الجهات الرقابية، والمستثمرين المحتملين من غيره، وتعرف الشفافية بأنها هي قيام الشركات بتوفير المعلومات، والبيانات التي تتعلق بنشاطها، ومن ثم وضعها تحت تصرف المساهمين، وأصحاب الحصص، وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها، وعدم حجب المعلومات، والتي من شأنها الإضرار بمصالح الشركة، ويجوز لها الاحتفاظ بسريتها؛ والشفافية تظهر وجود إفصاح؛ ولهذا فإن الشفافية أعم، وأشمل، وأوسع مجالاً من الإفصاح، وبالتالي الشفافية هي الأثر الذي يرتب الإفصاح بالكامل؛ ولهذا فإن الإفصاح يكون من العلانية، والوضوح والمشاركة"⁽²¹⁾.

ويقسم الإفصاح من حيث كمية المعلومات الملائمة، والجوهرية، والمفيدة للمستخدمين إلى إفصاح كامل، إفصاح عادل، وإفصاح كافٍ⁽²²⁾؛ أما من حيث المجالات، فيقسم إلى إفصاح وقائي (تقليدي)، وإفصاح إعلامي (تثقيفي)، المهم من ذلك تطبيقه على نظام الشركات، والسوق المالية بأن يكون الإفصاح كاملاً، وأن يكون إفصاحاً نافياً للجهالة، إذ يكون الإعلان عن الأمور الجوهرية للشركة، لا بد أن يكون مكتمل الأركان، ووفق الأنظمة، والإفصاح الكامل بمفهومه، يؤدي إلى مدى شمولية التقارير المالية، وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على قرارات مستخدم تلك التقارير، فالإفصاح الشامل

(15) خليفة، محمد أحمد، حوكمة الشركات: ما بين التمويل والتدقيق الداخلي، مرجع سابق، ص 283.

(16) المعجم الوجيز، (1990م)، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية، باب "فصح"، ص 472.

(17) عبود، سالم محمد، (2009م)، الأزمة المالية العالمية بين مبدأ الإفصاح والشفافية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، المجلد (2)، ص 22.

(18) عمان، بلعادي، (2010م)، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح، بحث منشور في جامعة أم البواقي- الجزائر، ص 33.

(19) الصبان، فهد سمير، (1996م)، دراسات في الأصول المالية: أصول وأساليب الاتصال المحاسبي، الدار الجامعية، بيروت، ص 245.

(20) بلواضح، فاتح، (2018م)، حوكمة المؤسسات كآلية لتعزيز الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية لغرض إدارة المخاطر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، المجلد 12، العدد 25، ص 286.

(21) البقمي، عائض سلطان مرزوق، (2022م)، تطور الإطار القانوني لحوكمة الشركات في النظام السعودية: دراسة مقارنة، المجلة العلمية لنشر البحوث، الإصدار السادس، 2022/7/1م، ص 18.

(22) مهداوي، هند، محاضرات في مقياس حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 56.

يتطلب أن تصمم، وتعد القوائم المالية الموجهة إلى عامة المستخدمين بشكل يعكس بدقة جميع الأحداث، والحقائق المالية الجوهرية التي أثرت على المنشأة خلال الفترة⁽²³⁾.
الغرض من هذا الالتزام هو الكشف عن المعلومات التي يجب أن تنظمها التشريعات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، والإفصاح عن معلومات حول الشخص الذي يتعين عليه الكشف عنه، وطبيعة المعلومات التي تم الكشف عنها، وكذلك الوقت المحدد للقيام بذلك⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: تعريف الشفافية

الشفافية لغة من شف يشف شفاف، وشف الثوب، أي رق حتى يرى ما خلفه، ولم يحجب ما وراءه، والشفافية هي القدرة على إِبصار الأشياء الموضوعية خلف شيء، ومن ثم رؤيتها، ومعرفة حقيقتها⁽²⁵⁾، ووفقاً للتعريف السابق، لكل من الإفصاح والشفافية يتضح أنهما يدلان على إظهار المعلومات، وإتاحتها للجميع، وبالتالي فهما يختلطان بعضهما ببعض، ويوجد تداخل، وترابط بينهما إلى درجة يصعب التمييز بينهما.

والشفافية مصطلح يستخدم في مجالات مختلفة سياسية، وإدارية، وغيرها، ففي المجال السياسي جاءت مرادفة لأخلاقيات الحياة السياسية من الوجهة المالية، أو بتعبير آخر، عدم وجود ما يخفي على الرأي العام في الحقل المالي، وذلك من خلال آلية تسمح بتقدير تبدلات، وتغيرات الثروة الخاصة بالحكام، أو رجال السياسة المنتخبين، أما في المجال الإداري، فهي تعني بتحرر الإدارة من غموضها، وانغلاقها⁽²⁶⁾.

نلاحظ أن هناك تقارباً بين مفهوم الإفصاح، ومفهوم الشفافية، فالأخيرة تعني قيام الشركات بتوفير البيانات، والمعلومات، والتقارير للمساهمين، والمستثمرين، ومشغلي سوق الأوراق المالية وفقاً لوضعهم المالي الفعلي، مما يسمح لهم بتحديد الأنشطة الحالية، والمستقبلية للشركة، أو الشركة، هذا يسمح بتحديد الأنشطة الحالية، والمستقبلية للشركة، إلى جانب التوضيح اللازم لهذه المعلومات والبيانات والتقارير، وفقاً للمعايير المحاسبية السليمة، مع حق الشركة أو الجهة في حجب المعلومات، والبيانات التي قد تسبب ضرراً للآخرين من خلال الوصول إلى مركز الشركة، أو الجهة⁽²⁷⁾.
في حين تعتبر الشفافية حق المواطنين في المعرفة، وتطلب نشر المعلومات، وتوفيرها للجميع، وإفصاح المجال للاطلاع عليها، وجاء أنها توفير الشركة للبيانات المالية، وغير المالية بصورة حقيقية عن المركز المالي للشركة، وهي تعني عدم حجب المعلومات، وتوصيل المعلومات الكافية، وبدقة وفي الوقت المناسب بالقدر الكافي⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني: شروط تحقيق الإفصاح، والشفافية

يُعد الإفصاح عن المعلومات أحد الالتزامات المفروضة بقوة القانون على الشركات المقيد لها أوراق مالية في السوق المالية، وهو التزام مقرر لمصلحة المساهمين، وأصحاب المصالح، والمهتمين بالاستثمار في سوق المال بغرض الوقوف على المركز المالي الصحيح للشركات المصدرة للأوراق المالية، إلا أن هذا الالتزام لا تتقيد به بعض الشركات، ولكن قد تقوم بتنفيذه جزئياً

(23) حنان، رضوان حلوة، (2006م)، النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، ص473.

(24) العثمانة، محمد، (2005م)، الأهمية النسبية لبنود الإفصاح في قرارات الإقراض المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان - الأردن، ص78.

(25) المعجم الوسيط، دار التراث العربي، بيروت، الجزء الأول، ص487.

(26) السيد، حسن عبد الرحيم، (2008م)، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر: دراسة مقارنة مع قانون اليونسكوتال النموذجي للمشتريات الحكومية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد (39)، رجب 1430 هـ - يوليو 2009م، ص55.

(27) المعاينة، قيس خليل سلام، (2022م)، التأطير التشريعي للإفصاح في ضوء ميثاق حوكمة الشركات البحريني لسنة 2018، بحث منشور في مجلة العدالة والقانون، الصادرة عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية "رماح"، عمان - الأردن، العدد الرابع، حزيران - يونيو، ص12.

(28) المرجع السابق، ص13.

للهرب من مسؤولية عدم الإفصاح، فتقوم بالإفصاح الجزئي المنقوص، وأمام ذلك قرر القضاء الفرنسي تحديد شروط⁽²⁹⁾، إذا تحققت كان الإفصاح واقعاً، أما إذا تم الإخلال بأي من تلك الشروط، ومنها على سبيل المثال، الالتزام بحسن إتاحة المعلومات للجمهور، ولا بد من قيام الشركات المقيد لها أوراق مالية بالسوق المالية بحسن تنفيذ الإفصاح، وذلك وفقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، وهو ما يقتضي أن يتوافر بالمعلومات خصائصها الثلاث بأن تكون صحيحة، ومحددة، وصادقة، كما يجب أن تكون المعلومات المعطاة للجمهور موضوعية بمعنى أن تكون ذات أهمية، ومتصلة بنشاط الشركة، كما يقتضي التزام الشركة بواجب الحذر عند الإدلاء بالمعلومات، فلا تبالغ في الإفصاح، وبالتالي يجب عليها تحري دقة المعلومات بحيث تكون خالية من الأخطاء، والعمل على تعزيز الثقة بالسوق⁽³⁰⁾.

وحيث نصت المادة الأربعون، والحادية والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017، وتاريخ 1438/5/16هـ، الموافق 2017/2/13م بناءً على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3، وتاريخ 1437/1/28هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023، وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132، وتاريخ 1443/12/1هـ. "مع مراعاة أحكام نظام الشركات، ولوائحه التنفيذية، يجري التعامل مع حالات تعارض المصالح، وصفقات، أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

هذا وقد أتى في المادة الحادية والأربعين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017، وتاريخ 1438/5/16هـ، الموافق 2017/2/13م بناءً على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3، وتاريخ 1437/1/28هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023، وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132، وتاريخ 1443/12/1هـ: سياسة تعارض المصالح: يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة، أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء لجانها، أو الإدارة التنفيذية، أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة، أو مع أصحاب المصالح الآخرين، على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي: 1 - التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجانها، وكبار المساهمين، وكبار التنفيذيين، وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات، ولوائحه التنفيذية. 2 - تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة. 3 - إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح في الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، والحصول على الترخيص، أو الموافقة اللازمة. 4 - الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح، أو عند وقوع هذا التعارض. 5 - الإلزام بالامتناع عن التصويت، أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح. 6 - إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة، أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ هيئة سوق المال، والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد، أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد، أو التعامل مساوياً، أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة. 7 - الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة".

وكون تعارض المصالح الذي ينشأ في الشركات، قد بيّنته المادة الحادية والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017، وتاريخ 1438/5/16هـ، الموافق 2017/2/13م بناءً على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3، وتاريخ 1437/1/28هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023، وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132، وتاريخ 1443/12/1هـ، يدخل في مضمون الإفصاح، وتعارض المصالح إذا كان يتسبب في التقصير من ناحية الإفصاح، فلا بد من تطوير مستمر بالشركات بشأن تعارض المصالح المستمر، لأن المصالح مستمرة، وقد ينشأ تعارض خلال استمرار أطراف ذات العلاقة في الشركة، مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، وتبيين ذلك بتوقيع الإفصاح عن المصالح المشتركة. كما أتى في ذات اللائحة في المادة الثانية والأربعين على تجنب تعارض المصالح من قبل عضو مجلس الإدارة، ونصه "أ- يجب

(29) خليفة، محمد أحمد، حوكمة الشركات: ما بين التمويل والتدقيق الداخلي، مرجع سابق، ص 109.

(30) المرجع السابق، ص 109.

على عضو مجلس الإدارة:

- 1 - ممارسة مهامه بأمانة، ونزاهة، وأن لا يقدم مصلحة الشخصية على مصالح الشركة، ومساهميتها، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- 2 - تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة، وجمعيات المساهمين.
- 3 - الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة، وأنشطتها، وعدم إفشائها إلى أي شخص.
- ب - يُحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال، أو الاستفادة - بشكل مباشر، أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر، أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي غلّم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة".

المطلب الثالث: الإخلال بمبدأ الإفصاح والشفافية

تعمل الجهات الرقابية على حماية الاستثمارات في الشركات بشكل عام، وخاصة الشركات المدرجة في سوق الأسهم، يؤكد نظام السوق المالية في المادة 4/5 على أهمية حماية المستثمرين، والمواطنين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير القانونية، مثل الاحتيال، والغش، والتدليس، والتلاعب.

أحد الأخطاء التي يمكن أن تؤثر سلبيًا على المستثمرين، وتؤثر على كفاءة السوق المالية، هي انتهاك مبدأ الإفصاح، والشفافية، يحدث هذا الانتهاك في أربعة أشكال رئيسية: استغلال المعلومات الداخلية من قبل أعضاء مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، تسريب المعلومات الداخلية للغير، نشر معلومات كاذبة، أو مضللة، والامتناع عن الإفصاح، فالإفصاح هو سمة أساسية في مراقبة أداء الشركات، ويجب أن يشمل نظام الحوكمة الإفصاح السريع، والدقيق عن جميع المعلومات المتعلقة بالأمر المادية للشركة، بما في ذلك الوضع المالي، والأداء، والملكية، والرقابة.

ويجب أن يتضمن الإفصاح، بالإضافة إلى المعلومات الأساسية، المعلومات الكافية، والواضحة، إذ يعيق عدم كفاية المعلومات، أو عدم وضوحها قدرة أسواق الأوراق المالية على العمل بكفاءة، ويؤدي إلى سوء توجيه الموارد.

من الواضح أن زيادة الشفافية في جميع المجالات، وعلى جميع المستويات تسهم في مكافحة الفساد، وتقليله، ولتحقيق الشفافية، يجب على الشركات أن تكون صادقة، ومتسقة، وشفافة في كشف المعلومات المتعلقة بأعمالها، مثل توقيع العقود مع الشركات، أو ترسية العقود الحكومية، أو بيع الأصول، ويعتبر الإفصاح مسؤولية مستمرة لأي شركة، ويجب أن يكون دقيقًا، وموثوقًا، وفي الوقت المناسب وفقًا للأنظمة، واللوائح، والنظام الأساسي للشركة.

وقد نصت لائحة حوكمة الشركات⁽³¹⁾ في مادته السادسة والثمانين على: " دون إخلال بقواعد طرح الأوراق المالية، والالتزامات المستمرة، وقواعد الإدراج، يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح، وإجراءاته، وأنظمتها الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات، ونظام السوق المالية - بحسب الأحوال - ولوائحها التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

- 1 - أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين، وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية، وغير المالية المتعلقة بالشركة، وأدائها، وملكية الأسهم، والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.
- 2 - أن يكون الإفصاح للمساهمين، والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح، وصحيح، وغير مضلل، وفي الوقت المناسب، وعلى نحو منتظم، ودقيق؛ وذلك لتمكين المساهمين، وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

(31) لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017، وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م بناءً على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3، وتاريخ 28/1/1437هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 5-8-2023، وتاريخ 25/6/1444هـ الموافق 2023/1/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132، وتاريخ 1/12/1443هـ، ص 53.

- 3 - أن يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، وأي بيانات، أو معلومات أخرى تُنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى.
- 4 - إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها، أو دورية الإفصاح عنها.
- 5 - مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية."

وقد أصدر مجلس هيئة السوق المالية التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات بموجب القرار رقم (1-199-2006) ، وتاريخ 1427/7/18هـ الموافق 2006/8/12م المعدلة بموجب القرار رقم (10-5-2023) ، وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م، والذي يوجب الشركات المدرجة تطبيقها بما يتعلق بإعلانات الشركات، وأصدرتها هيئة السوق المالية لمساعدة الشركات المدرجة أوراقها المالية بالسوق المالية السعودية على الالتزام التام بأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، وبخاصة المواد ذات العلاقة بالالتزامات المستمرة الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية، والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية، وقواعد الإدراج الصادرة عن شركة تداول السعودية، والموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية؛ بهدف تعزيز مستوى الشفافية، والإفصاح في السوق المالية، وإعانة المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بناءً على معلومات صحيحة، وواقية.

وعلى سبيل المثال على التعليمات الخاصة، فإن المادة الأولى من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات بموجب القرار رقم (1-199-2006) ، وتاريخ 1427/7/18هـ الموافق 2006/8/12م المعدلة بموجب القرار رقم (10-5-2023) ، وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م تعطي تصوراً عاماً عن الإعلانات المُلتزم بها من قبل الشركات المدرجة، والتي ذكرتها التعليمات بمادتها الأولى " أ) فيما يلي البيانات التي يجب أن يشملها أي إعلان لخبر، أو تطور جوهري وقع، أو من المتوقع حدوثه:

- 1 - يجب أن يكون عنوان الإعلان كاملاً، وواضحاً، وصحيحاً، وغير مضلل، ويعكس التطور الجوهري المراد إعلانه.
 - 2 - تقديم وصف مفصل للتطور الجوهري، مع توضيح جميع المعلومات المرتبطة به، والتواريخ المتعلقة به.
 - 3 - إيضاح العوامل، والمبررات التي أدت إلى حدوث التطور الجوهري
 - 4 - إذا كان التطور الجوهري أثر مالي في القوائم المالية، يجب ذكر الأثر المالي لهذا التطور، وإذا تعذر ذلك يجب ذكر السبب.
 - 5 - على الشركة بذل العناية اللازمة للتأكد من أي وقائع، أو معلومات مرتبطة بذلك التطور الجوهري صحيحة، وغير مضللة.
 - 6 - على الشركة عدم استبعاد، أو حذف، أو إخفاء أي معلومات يمكنها التأثير في مضمون، أو نتائج التطور الجوهري.
 - 7 - إذا نشأ عن التطور الجوهري أي التزام مالي على الشركة، أو تقديم ضمانات، أو رهن أصول، يجب أن يتضمن الإعلان عن شروط، ومدة وقيمة هذه الالتزام أو الضمان أو الرهن والجهات التي تكون طرفاً فيه، وأثره في القوائم المالية.
 - 8 - في حال وجود أطراف ذات علاقة مرتبطة بالحدث المعلن عنه، يجب الإفصاح عن بياناتهم.
 - 9 - في حال وجود صفقة بين الشركة، وطرف ذي علاقة، أو وجود أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة، والطرف ذي العلاقة في أي مشروع، أو أصل، أو يقدم تمويلاً له، إذا كانت هذه الصفقة، أو الترتيب متساوية....."
- ووفقاً للمادة المذكورة أعلاه، يتبين الدور الكبير للإفصاح، والشفافية على أداء الشركات، ومدى تأثيرها به، ولذلك يتوجب عليها أن تكون الإعلانات وفق التعليمات العامة المذكورة سابقاً، وأن مخالفتها موجب للمخالفة، والغرامة المالية حسب نص المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية " ب - يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاف غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام، ولوائحه التنفيذية، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبدل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام، ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، ومركز الإيداع، ومركز المقاصة، ويجب ألا تزيد الغرامة التي تفرضها اللجنة على خمسة وعشرين مليون (25,000,000) ريال عن كل مخالفة ارتكبتها المدعى عليه."
- ومما استقرت عليه أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، في المبدأ القضائي "وجوب الالتزام بالإفصاح لهيئة السوق المالية، والجمهور عن أي تطورات جوهرية تدرج في نطاق نشاط الشركة المدرجة دون تأخير، وفقاً لما حدده نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة، والسوق، وقواعدهما، وتعليماتهما." في قرار لجنة الاستئناف رقم

1072/ل.س/2016 لعام 1437هـ، والتي تتلخص وقائع الدعوى المنظورة بأن المدعية تتظلم من قرار مجلس هيئة السوق المالية المتضمن فرض غرامة مالية على المدعية بمبلغ (50,000) خمسين ألف ريال؛ لمخالفتها الفقرتين (2) و (4) من الفقرة (أ) من التعليمات العامة الواجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها، من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية، وتطلب إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية، وقد صدر قرار لجنة الفصل بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية، وتقدمت هيئة السوق المالية باستئناف على قرار لجنة الفصل، وباطلاع لجنة الاستئناف على الاستئناف المقدم، حيث ذكرت في قرارها: " وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، من إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (11-43-2013م)، وتاريخ 1434/10/26هـ، استناداً إلى أن الإعلان محل المخالفة، اشتمل على تاريخ بداية توقف المصنع، ويين كذلك أن هذا التوقف بسبب ما واجهته الشركة من بعض الصعوبات الفنية أثناء بدء عملية التشغيل، مما أدى إلى وقف العمليات التشغيلية مؤقتاً في مصنع الأمونيا، وعدم قدرة الشركة المدعية على تحديد انتهاء فترة التوقف الطارئة، وعدم تقديم المدعى عليها ما يثبت إمكانية تحديد انتهاء فترة التوقف، الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة الشركة على تحديد الأثر المالي لهذا التوقف الطارئ، وبناء عليه لم يثبت للجنة صحة ما انتهى إليه القرار المتظلم منه، مما يفقده مستنده، ويوجب إلغاءه."

وباطلاع هذه اللجنة على المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية أعلنت بتاريخ 2013/4/29م بموقع السوق المالية (تداول) بموجب الإعلان المنشور، والمرافق لملف الدعوى أنها واجهت بعض الصعوبات الفنية أثناء بدء عملية تشغيل مصنع الأمونيا التابع للشركة، مما أدى إلى الحاجة إلى وقف العمليات التشغيلية مؤقتاً فيه، وأن منتج الأمونيا يستخدم في صناعة فوسفات ثنائي الأمونيوم (DAP)، وعليه تم مؤقتاً إيقاف مصنع فوسفات ثنائي الأمونيوم يستخدم حتى يعاد تشغيل مصنع الأمونيا، وأنه ستوضح الصورة لدى الشركة عن مدى الأثر المالي لإيقاف المصنع حال الانتهاء من جميع الإصلاحات الفنية في مصنع الأمونيا، وحيث نصت الفقرة (1) من التعليمات العامة الواجب على الشركة مراعاتها عند نشر إعلاناتها أ- فيما يلي البيانات التي يجب أن يشملها أي إعلان لخبر، أو تطور جوهرى وقع، أو من المتوقع حدوثه:

- 1- يجب أن يكون عنوان الإعلان كاملاً وواضحاً، وصحيحاً، وغير مضلل، ويعكس التطور الجوهرى المراد إعلانه.
- 2- تقديم وصف مفصل للتطور الجوهرى، مع توضيح جميع المعلومات المرتبطة به، والتواريخ المتعلقة به.
- 3- مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى ثبوت مخالفة الشركة المدعية، وحيث كان من الواجب نظاماً أن يتضمن الإعلان وصفاً مفصلاً للتطور الجوهرى (إيقاف العمل بمصنع الأمونيا، مصنع فوسفات ثنائي الأمونيوم)، وذلك بتوضيح جميع المعلومات المرتبطة به، والتواريخ المتعلقة به (تاريخ بداية، ونهاية فترة التوقف)، وذكر الأثر المالي له، أو أسباب تعذر ذكر ذلك، وهو لم ما تقدم به المدعية.

وحيث إنه يتعين على الشركة التقيد بتلك التعليمات المحددة بموجب التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، ولما كان من المستقر عليه فقهاً، وقضياً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، فإنه لم يتبين لهذه اللجنة ما يقدم في مشروعية القرار محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار محل الاستئناف، وتثبيت المخالفة، ورفض طلب المدعية في هذا الشأن"

وباستعراض القرار السابق، يتبين حرص المنظم على ضرورة إفصاح المعلومات الجوهرية، لتأثيرها في سعر الورقة المالية، وأيضاً في ثقة المساهمين في الشركة المدرجة، وباستعراض التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، واللوائح التنفيذية الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية ذات العلاقة، ذكر في نظام السوق المالية في المادة التاسعة والخمسين، على أن هيئة السوق المالية تعاقب بناء على هذه المادة، وتصدر عقوبات، ومخالفات من يخالف اللوائح، والتعليمات الصادرة لتنظيم السوق، ومن الجدير بالذكر بأن المادة التي توجب للهيئة المعاقبة، والمخالفة، من الممكن رفع توصية بتعديلها لكي تعطي المرونة لهيئة السوق المالية بتنظيم جميع المخالفات، والعقوبات، وذلك من خلال إصدار لوائح منظمة، وبعد الاطلاع على القرارات القضائية الصادرة، سواءً لجهة الإدارة، أو ضدها، يعطي سلطة تقديرية واسعة، وسقفها عالٍ، ولا يوجد تقييد لهذه السلطة، علماً بأن السلطات التقديرية لها مزاياها، على أن يكون لها ضوابط، وحدود معينة، خاصة بأن التقدير يكون أولاً من جهة الإدارة (هيئة السوق المالية)، وثانياً تقديراً للجنة (لجنة الفصل في الأوراق المالية)، إذا وجد تظلم على قرار جهة الإدارة، وعليه فإن من المناسب استحداث لوائح خاصة للمخالفات، والعقوبات، وأن يكون لها تفصيل خاص لكل باب من أبواب اللوائح، والتعليمات الصادرة لتنظيم السوق المالية، لضرورتها، ولارتباطها مع أصحاب ذات علاقة، مثل الشركات، والمساهمين

المحتملين، ولها ثقلها لدى السوق المالية، والمساهمين، وضرورة التنظيم أيضًا لجذب الاستثمارات المحلية والدولية، ذلك تطبيقاً لرؤية 2030م، والذي أتى فيها برنامج تطوير القطاع المالي الذي أُطلق في عام 2017م، والذي يُعنى بتمكين المؤسسات المالية من دعم نمو القطاع الخاص، وتطوير سوق مالية متقدمة، إضافة إلى تعزيز، وتمكين التخطيط المالي.

المطلب الرابع: مسؤوليات مجلس الإدارة

ينبغي أن تكشف الإرشادات الاستراتيجية لحوكمة الشركات عن ممارسات توجيه الشركة، وتضمن المتابعة، والمساءلة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وذلك بالتأكيد على مسؤوليتهم تجاه الشركة، والمساهمين⁽³²⁾، ووفقاً للقواعد العامة، يتحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية إذا ارتكبوا مخالفات للقانون، أو لنظام الشركة الأساس، سواء تسببت هذه المخالفات في الضرر للشركة، والمساهمين، أو للأطراف الأخرى، تتضمن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة، أو المساهمين، أو الأطراف الأخرى المسؤولية المدنية، أو الجنائية وفقاً لطبيعة المخالفة المرتكبة، يُعتبر أي شرط يعفي أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن أخطائهم باطلاً، ويتم إبرائهم من المسؤولية فقط في حالة توافر الظروف القاهرة، أو الخطأ المتعمد، أو بفعل الغير⁽³³⁾.

1- المسؤولية المدنية:

أ) المسؤولية الناشئة عن أخطاء مجلس الإدارة:

يقتصر دور أعضاء مجلس الإدارة على إدارة شؤون الشركة، وتحقيق أهدافها، ومع ذلك، قد يحدث أن ينحرف المجلس عن هذه الأهداف، ويقوم بأخطاء تتسبب في الضرر للشركة على سبيل المثال، يمكن أن يتسبب تجاهل، أو تقاعس أحد أعضاء مجلس الإدارة عن أداء واجبه بشكل كامل في إضاعة مصالح الشركة، وبالتالي، يجب محاسبته على إهماله، ويحق لأي شخص متضرر أن يقدم دعوى قضائية ضد أعضاء مجلس الإدارة، وقد نص المنظم السعودي في المادة 80 من نظام الشركات على أن " لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به"⁽³⁴⁾. ويجب على المساهم أن يُخطر الشركة بنيته رفع الدعوى، ومع ذلك يقتصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به، وفي الآونة الأخيرة، سمحت هيئة سوق المال للمساهمين المتضررين من الاكتتاب في شركة المعجل بالانضمام إلى دعوى جماعية ضد أعضاء مجلس الإدارة للشركة، كما قدمت الهيئة رابطاً إلكترونياً عبر موقعها لتسهيل انضمام المساهمين المتضررين إلى الدعوى الجماعية.

ب - المسؤولية الناشئة عن الغش والتلاعب:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية عندما يقومون بأفعال الغش، والتلاعب التي تتسبب في الضرر للمساهمين، ومن أمثلة ذلك، نشر معلومات كاذبة عن المركز المالي للشركة، مما يدفع المساهمين إلى الاكتتاب بمبالغ تفوق القيمة الحقيقية للأسهم، إذا كان أي عضو في المجلس يعلم أن هذه المعلومات غير صحيحة، وما زال يشجع المساهمين على الاكتتاب، فإنه يتحمل المسؤولية عن ذلك، بالإضافة إلى ذلك، في حالة تعدي أعضاء مجلس الإدارة على حصة أرباح أحد المساهمين، فإنهم يكونون مسؤولين عن هذا التعدي.

وفي حالة حدوث الغش، والتلاعب، فإن المساهمين المتضررين لديهم الحق في رفع دعوى قضائية ضد أعضاء مجلس الإدارة، ووفقاً للمادة 80 من نظام الشركات في السعودية، يتمكن المساهمون من رفع دعوى المسؤولية عن الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة، إذا تسببت أفعالهم في إلحاق ضرر خاص بهم، وتتضمن المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في هذه

(32) خليفة، محمد أحمد، حوكمة الشركات: ما بين التمويل والتدقيق الداخلي، مرجع سابق، ص 117.

(33) المحمدي، مودة سامي، (2021م)، دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، دراسة منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية: جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، المجلد (5)، ص 85.

(34) نظام الشركات الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/3) بتاريخ 28/01/1437 هـ الموافق: 2015/11/10م.

الحالات المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق بالمساهمين المتضررين⁽³⁵⁾.

2 - المسؤولية الجزائية:

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة، قد يكون عليهم أيضًا تحمل المسؤولية الجزائية لتصرفاتهم الخاطئة، وسوء الاستخدام لمناصبهم في تحقيق مصالحهم الشخصية، أو التعدي على حقوق المساهمين والدائنين⁽³⁶⁾، ومن الأمثلة على التصرفات المخالفة التي يمكن أن يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة نتيجة لتجاوز صلاحياتهم، توزيع الأموال، والمكافآت بشكل مفرط على أعضاء المجلس، والمديرين التنفيذيين بدون مبرر منطقي، أو القيام بأي أعمال تنطوي على الغش، مثل تسريب أسرار الشركة إلى شركات منافسة، وتنص المادة 59 من نظام السوق المالية على تجريم أي انتهاك للوائح التي تصدرها هيئة سوق المال، بما في ذلك لائحة حوكمة الشركات.

وبناءً على هذه اللوائح، يمكن أن يتم توجيه العقوبات الجزائية إلى أعضاء مجلس الإدارة الذين يرتكبون مخالفات، يمكن أن تشمل هذه العقوبات الغرامات المالية، وحتى العقوبات القانونية مثل السجن في حالات الجرائم الجسيمة، وتهدف هذه العقوبات إلى تثبيت النظام، والقوانين في البيئة التجارية، وحماية حقوق المساهمين، والدائنين، ونصت المادة على أنه "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو شرع في أعمال، أو ممارسات تشكل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام، أو اللوائح التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالة إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"⁽³⁷⁾.

ونصت لائحة حوكمة الشركات⁽³⁸⁾ في المادتين العشرين والحادية والعشرين أن "أ- يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية، والولاء في إدارة الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالحها، وتنميتها، وتعميم قيمتها. ب- تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها، وإن فوض لجاناً، أو جهات، أو أفراداً في ممارسة بعض اختصاصاته، وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام، أو غير محدد المدة.

المادة الحادية والعشرون: الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات، ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة، وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة، واختصاصاته ما يلي: 1- وضع الخطط، والسياسات، والاستراتيجيات، والأهداف الرئيسية للشركة، والإشراف على تنفيذها، ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية، والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك: أ. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة، وخطط العمل الرئيسية، وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر، ومراجعتها، وتوجيهها. ب. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة، واستراتيجياتها، وأهدافها المالية، وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها. ج. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول، والتصرف بها. د. وضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ، والأداء الشامل في الشركة. هـ. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية، والوظيفية في الشركة، واعتمادها. و. التحقق من توافر الموارد البشرية، والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، وخططها الرئيسية. 2- وضع أنظمة، وضوابط للرقابة الداخلية، والإشراف العام عليها، ومن ذلك: أ. وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية، والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة، ومرافقتها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة. ب. التأكد من سلامة الأنظمة المالية، والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة

(35) المحمدي، مودة سامي، دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 85.

(36) المحمدي، مودة سامي، دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 85.

(37) نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 30) بتاريخ 1424/6/2هـ، الموافق 2003/7/31م.

(38) لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017، وتاريخ

1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م بناءً على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3، وتاريخ

1437/1/28هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق

2023/1/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132، وتاريخ 1443/12/1هـ، ص 18-20.

بإعداد التقارير المالية. ج. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس، وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح، والأطراف ذات الصلة بالشركة. د. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. 3) إعداد سياسات، ومعايير، وإجراءات واضحة، ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة—بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها. 4) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام هذه اللائحة. 5) وضع السياسات، والإجراءات التي تضمن تفيد الشركة بالأنظمة، واللوائح، والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين، وأصحاب المصالح، والتحقق من تفيد الإدارة التنفيذية بها. 6) الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدقيقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية، والائتمانية مع الغير. 7) الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي: أ. زيادة رأس مال الشركة، أو تخفيضه. ب. حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس، أو تقرير استمرارها. 8) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي: أ. استخدام احتياطات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس. ب. تكوين احتياطات، أو مخصصات مالية إضافية للشركة. ج. طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية. 9) إعداد القوائم المالية الأولية، والسنوية للشركة، واعتمادها قبل نشرها. 10) إعداد تقرير مجلس الإدارة، واعتماده قبل نشره. 11) ضمان دقة، وسلامة البيانات، والمعلومات الواجب الإفصاح عنها، وذلك وفق سياسات، ونظم عمل الإفصاح، والشفافية المعمول بها. 12) إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر، ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة، وأي تطورات جوهرية. 13) تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدّد فيها مدة اللجنة، وصلاحياتها، ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء، وتحديد مهامهم، وحقوقهم، وواجباتهم، مع تقويم أداء وأعمال هذه اللجان، وأعضائها. 14) تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. 15) إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال، والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (14) من المادة الثامنة والعشرين من هذه اللائحة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 16) وضع القيم، والمعايير التي تحكم العمل في الشركة" وعلى ذلك يتبين أن مسؤوليات مجلس الإدارة مهمة، وحساسة، ومهامه استراتيجية، ويترتب على المجالس مسؤوليات وظيفية ومدنية، وجزائية فور مباشرة أعمالها.

المبحث الثالث: التنظيم الرقابي لحوكمة الشركات

إن الحوكمة السليمة لها دور كبير في مواجهة التغيرات المتسارعة في بيئة الأعمال، ولا يمكن تطبيقها بشكل صحيح، ومتكامل سوى مع وجود نظام رقابي متين، تحت إشراف، ورقابة مجلس الإدارة. وقد جاء في لائحة حوكمة الشركات ضرورة استحداث لائحة حوكمة الشركات بما يتناسب مع نشاط الشركة، وعلى أثره بعد الاطلاع على المواقع الإلكترونية لبعض الشركات المدرجة، تبين بأنها ملزمة لجميع الشركات، وأن لكل شركة لابد لها من وجود لائحة حوكمة، كون هذا من أساسيات تطبيق الحوكمة، ويعتبر من النظام الرقابي داخل الشركة⁽³⁹⁾. وعليه، فسيتناول هذا المبحث مطلبين يوضحان النظام الرقابي للشركة، ودورها في تطبيق الحوكمة، حيث يضمن النظام الرقابي في الشركة الحفاظ على كيانها القانوني، والمالي، ويتسم النظام الرقابي في الشركة بسعته، وامتداده إلى كل تفاصيل النشاط فيها، لعدم غياب الممارسات، والإجراءات الرقابية اللازمة لضمان أعلى درجة من درجات التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة الفعالة على الشركات، وتحرص الشركات التي تنتهج الحوكمة السليمة على حفظ حقوقها عن طريق وضع سياسات واضحة فيما يتعلق بتعارض المصالح، وتكون ملزمة لجميع من يعمل داخل الشركة بالإفصاح التام عن أي فعل قد يؤدي إلى تعارض المصالح، لذا لابد من وجود نظام صارم، ومتين في الشركات، يمنع تعارض المصالح أيًا كانت أشكاله، فقد يكون ممثلاً في

(39) لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017، وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م بناءً على نظام الشركات، مرجع سابق.

مصلحة خاصة، أو في فرص استثمارية، ومنافسة للشركة، أو مساعدة أطراف أخرى للحصول على منافع على حساب الشركة⁽⁴⁰⁾.

المطلب الأول: النظام الرقابي للشركات

يظهر مما تقدم أنه عند تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، فإنه يعود بالعديد من المزايا، والمنافع التي يمكن أن تحققها الشركات، أي أن تطبيقها فقط ليس للامتثال للنظام، وإنما يعود بالفوائد، والمزايا التي دُكرت، وعليه قد يكون على سبيل المثال: تقليل المخاطر المتعلقة بالفساد المالي، والإداري التي قد يتم اكتشافها في النظام الرقابي للشركة، من خلال مجلس الإدارة، والمراجع الداخلي، والمراجع الخارجي.

وعلى أثره يعتبر النظام الرقابي الداخلي للشركة هو:

1 - مجلس الإدارة: يعد مجلس الإدارة المحرك الأساس لنظام حوكمة الشركات، باعتبار أن مجلس إدارة أي شركة يهتم أساساً برسم السياسات الاستراتيجية لأنشطة الشركة، ومن ثم حماية حقوق المساهمين، فمجلس الإدارة له السلطة العليا في شكل، ومحتوى، وتفاصيل التقرير السنوي للشركة الذي كلما كان مفصلاً زادت شفافية المعلومات عن الشركة، ومن ثم زاد مستوى حوكمتها، وتنبثق من مجلس الإدارة عدة لجان أهمها: لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، تتولى لجنة المراجعة مهمة مراجعة القوائم المالية قبل تسليمها لمجلس الإدارة، واختيار المراجع الخارجي، وتحديد أجوره، ودعم استقلاليتها، ومراجعة الالتزام بتطبيق حوكمة الشركات، وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، ودراسة نظام الرقابة الداخلية، ودراسة تقارير المراجعة الداخلية، وكل ما يتعلق بالمحاسبين القانونيين، وتتولى لجنة الترشيحات، والمكافآت، تحديد الرواتب، والتعويضات، والمزايا الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين، والمراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، وبشكل دوري التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود تعارض في المصالح، وكذلك وضع سياسات واضحة للتعويضات، والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين في الشركة، وتتولى أيضاً تعيين، واختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين أفضل المرشحين، والذين تتلاءم مهاراتهم، وخبراتهم مع المهارات والخبرات المحددة في نظام الشركة الأساس⁽⁴¹⁾.

هذا وقد نصت لائحة حوكمة الشركات⁽⁴²⁾ في مادتها الثامنة والعشرين في فقرة 2، و3، و4، و5، و9 على "2- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية، ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها. 3- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة. 4- التحقق من سلامة ونزاهة القوائم، والمعلومات المالية للشركة. 5- التحقق من أن الرقابة المالية، ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية. 9- الالتزام التام بأحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية، ولوائحها التنفيذية، والأنظمة ذات الصلة، والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام، أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة".

2 - المراجع الداخلي: يؤدي المراجع الداخلي دوراً حيوياً في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، بل وتسهم أجهزة المراجعة الداخلية في حوكمة الشركات بمسؤوليات مهمة من خلال التأكيد على كفاءة العمليات، والإذعان للقوانين، والأنظمة، وإضفاء الثقة على التقارير المالية، ويخضع المراجع الداخلي تحت إشراف لجنة المراجعة⁽⁴³⁾.

وقد تختلف في بعض هيكلية الشركات، قد يكون المراجع الداخلي شخصاً، ويتبع للإدارة التنفيذية، وقد تكون المراجعة الداخلية إدارة كاملة بموظفين بتسلسل هرمي، تتبع للإدارة التنفيذية، وتتبع إدارة المراجعة الداخلية منهج المراجعة على أساس المخاطر، والذي من خلاله يتم توجيه أعمال المراجعة نحو الأنشطة، والأعمال الأكثر خطورة، يشمل نطاق عمل إدارة

(40) المحمدي، مودة سامي، دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص85.

(41) عسيري، عبدالله علي، (2013م)، إفصاح شركات المساهمة السعودية عن التزامها بلائحة حوكمة الشركات: دراسة تطبيقية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، المجلد (27)، ص109.

(42) لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017، وتاريخ 16/5/1438هـ الموافق 2017/2/13 م بناءً على نظام الشركات، مرجع سابق، ص26.

(43) سر الختم، عبيد بكري، (2020م)، أثر تطبيق الحوكمة وآلياتها من الناحية الاقتصادية والرقابية على الشركات التجارية، جامعة الملك خالد، العدد (47)، ص426.

المراجعة الداخلية مراجعة الأنشطة، وإجراءات إدارة المخاطر، وأنظمة الرقابة الداخلية، وأنظمة المعلومات، وعمليات الحوكمة، من خلال الفحص الدوري، ومراجعة لأفضل الممارسات، والتحقق الخاصة، وتقييم المتطلبات، والإجراءات التنظيمية للمساعدة على الحماية من الاحتيال، واكتشافه.

كما تشكل المعايير، والإرشادات الصادرة من معهد المراجعين الداخليين Institute of Internal Audit IIA المرجع الأساس، والإطار المنظم لتقديم خدمات المراجعة الداخلية، ومن هذه المعايير: الاستقلالية، والموضوعية، المهارة، والعناية المهنية اللازمة، برنامج تأكيد، وتحسين الجودة.

ونصت لائحة حوكمة الشركات⁽⁴⁴⁾ في المادة الحادية والخمسين على تشكيل لجنة المراجعة " أ- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين، أو من غيرهم، على أن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة، ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ب- يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل. ج- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. د- يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين، أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة. هـ - تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المراجعة، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط، وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. و) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية، أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. ز- يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد".

كما ذكرت لائحة حوكمة الشركات أيضًا اختصاصات اللجنة، وصلاحياتها، ومسؤولياتها في المادة الثانية والخمسين، والتي نصت على " تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة، والتحقق من سلامة، ونزاهة التقارير، والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ- **التقارير المالية:** 1 - دراسة القوائم المالية الأولية، والسوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيها، والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها، وعدالتها، وشفافيتها. 2- إبداء الرأي الفني -بناءً على طلب مجلس الإدارة- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة، والقوائم المالية للشركة عادلة، ومتوازنة، ومفهومة، وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين، والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها. 3- دراسة أي مسائل مهمة، أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة، أو من يتولى مهامه، أو مسؤول الالتزام في الشركة، أو مراجع الحسابات. 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة، وإبداء الرأي، والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب - **المراجعة الداخلية:** 1- دراسة، ومراجعة نظم الرقابة الداخلية، والمالية، وإدارة المخاطر في الشركة. 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. 3 - الرقابة، والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي، وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة، وفعاليتها في أداء الأعمال، والمهام المنوطة بها. 4 - التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة، أو إدارة المراجعة الداخلية، أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته". وما ذكر في اللائحة يثبت بأن المراجعة الداخلية مهمة، ومحورية في استمرارية الشركة بالتزاماتها داخليًا، وخارجيًا، وأن تكون منوطة بجميع الإدارات، وأن ترفع التقارير اللازمة بشكل دوري للإدارة التنفيذية، أو لجنة المراجعة بحسب تشكيل الإدارة، ومهام لجنة المراجعة بمراجعة أداء إدارة المراجعة الداخلية، ولجنة المراجعة منبثقة بالأساس من مجلس الإدارة، وبدورها ترفع تقارير المراجعة الداخلية بشكل دوري، بعد أن تراقب أداء الإدارات المعنية، وتختلف الشركات بهيكلها التنظيمي، وأنشطتها، كون بعض الشركات يكون لديها مراجع داخلي فرد، وبعض الشركات يكون لديها إدارة مراجعة داخلية، وبعض الشركات يكون لديها إدارة مراجعة داخلية، ولجنة مراجعة منبثقة من مجلس الإدارة، وحسب مصفوفة الصلاحيات لدى كل

(44) لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017، وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م بناءً على نظام الشركات، مرجع سابق، ص38.

هذه الشركات، والدورة المستندية، ومعناها بأن مصفوفة الصلاحيات هي من تحدد كل منصبه، وصلاحيته التي لا يمكن أن يتعداها، والدورة المستندية هي توقيع الأوراق، والمصادقة عليها من قبل الإدارة التنفيذية، والإدارات الأخرى، مثل صرف مبلغ يفوق 100 ألف ريال، لا بد أن يمر بدورة مستديرة على المدير المالي، والمدير القانوني، وفي الأخير على المدير التنفيذي.

ج - المراجع الخارجي: يؤدي المراجع الخارجي دورًا حيويًا في نظام حوكمة الشركات، حيث يقوم بتدقيق صحة القوائم المالية، والتقارير المالية المنشورة، وإضفاء الثقة، والمصادقة عليها، ويعتبر الدور الرقابي الذي يقوم به المراجع الخارجي ذا أهمية بالغة، ولذلك قامت السلطات بإصدار نظام المحاسبين القانونيين من خلال المرسوم الملكي رقم م/12، وتاريخ 1412/5/13هـ، حيث تم تحديد شروط مزاوله المهنة، وواجباتها، ومحظرات تلزم المراجع الخارجي بعدم القيام بها.

يهدف الإطار القانوني الذي ينظم عمل المراجع الخارجي إلى توضيح، وتحديد المعايير، والمتطلبات التي يجب على المراجع الخارجي الالتزام بها، ويتضمن هذا النظام المسؤوليات القانونية، والأخلاقية للمراجع الخارجي، ويساهم في تعزيز الشفافية، والنزاهة في العمليات المالية، والتقارير المالية للشركات.

بفضل هذا الإطار القانوني، يتمكن المراجع الخارجي من تنفيذ مهامه بطريقة واضحة، ومحددة، مما يساهم في تعزيز الثقة العامة في القوائم المالية، والتقارير المالية للشركات، وبالتالي، يقوم المراجع الخارجي بدور حاسم في سهولة، وشفافية عمليات الشركات، والحفاظ على مصداقيتها أمام المستثمرين، وأصحاب المصلحة الآخرين.

وذكرت المادة العشرون من نظام الشركات على التزامات مراجع حسابات الشركة، والتي تنص على أنه: "1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة. 2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها، أو إدارتها، أو عضوية مجلس إدارتها، ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة، أو مديرها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو عاملًا لديه، أو قريبًا له، ولا يجوز له شراء حصص، أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها، أو بيعها خلال مدة المراجعة. 3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني، أو إداري، أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها، أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح. 4- لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة، وسجلاتها المحاسبية، والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات، والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة، والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة، أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن، أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير، أو مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المدير، أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء، أو المساهمين إلى الاجتماع، أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير، أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 5- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الشركاء، أو الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، أو المساهمين، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات، والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره، أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام النظام. 6- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء، أو المساهمين في غير الجمعية العامة، أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض، فضلًا عن الحق في عزله. 7- يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة، أو الشركاء، أو المساهمين، أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية" (45).

ومما يدل على أهمية دور المراجع الخارجي، ذكر نظام الشركات في بعض موادده حول الجرائم الأقل جسامة، والتي قد يرتكبها

(45) نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132)، وتاريخ 1443/12/1هـ الموافق: 2022/6/30م.

المراجع الخارجي، وقد نصت المادة الحادية والستون بعد المائتين على " دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) ، وبغرامة لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ- كل مراجع للحسابات لم يبلغ الشركة عن طريق الأجهزة، أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله، والتي يبدو له أنها مخالفات جنائية."

وفي المادة الثانية والستين بعد المائتين فقرة (ص) من نظام الشركات نصت على " دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف ريال: ص- كل مراجع حسابات لم يقوم بواجباته المنصوص عليها في النظام."

واضح من السابق أن دور المراجع الخارجي يقوم بدور حيوي في تعزيز الإفصاح، والشفافية، ونظام المراقبة في الشركات. يجب التأكيد على أن هناك العديد من الشركات المساهمة المدرجة التي تم تعليق تداول أسهمها بواسطة هيئة سوق المال بسبب وجود مخاوف من نشاطها الذي أبداه المراجع الخارجي، وهذا يؤكد أهمية الدور الرقابي الذي يؤديه المراجع الخارجي داخل الشركات.

بواسطة تقويم، ومراجعة المعلومات المالية، والعمليات، يساهم المراجع الخارجي في التحقق من صحة التقارير المالية والإفصاحات التي تصدرها الشركات. يعمل على تقييم النظام الداخلي والإجراءات المالية للشركة والتأكد من الامتثال للمعايير المحاسبية، والتشريعات المالية المعمول بها، وفي حالة وجود أي انتهاكات، أو مخالفات، يقدم التوصيات، والتوجيهات للشركة لتحسين النظام الداخلي، وتصحيح الأخطاء.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تدخل المراجع الخارجي يعزز الثقة العامة في الشركة، ويعطي المستثمرين، وأصحاب المصلحة الثقة في صحة، وموثوقية المعلومات المالية، ويسهم في بناء سمعة الشركة، وجعلها جذابة للمستثمرين المحتملين. وبشكل عام، فإن دور المراجع الخارجي يعزز الشفافية، والنزاهة في العمليات المالية، ويضمن التزام الشركة بالمعايير المحاسبية، والتشريعات المالية، وبالتالي، يعد المراجع الخارجي عنصرًا أساسيًا في تعزيز الثقة، والاستقرار في سوق المال، ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد يكون المساهمون يساهمون في التنظيم الرقابي للشركة، ولا يتضح بأنه يعتبر داخليًا أم خارجيًا، ودور المساهمين في التصويت، وأيضًا في رفع التوصيات والنتائج، وإذا كانت ملكية المساهمين أكثر من 5% فيجوز لهم النظام في حالات ذكرت في نظام الشركات، وفي المادة التاسعة والعشرين فقرة (2) و (3) والتي نصت على " 2. يجوز لشريك، أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا، أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة، أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها"⁽⁴⁶⁾.

وذكر أيضًا في النظام ذاته في مادته الثالثة والسبعين بعنوان الرقابة على مجلس الإدارة، والتي نصت على أن "يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقًا لأحكام النظام، ولا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة، ولا أعمال الإدارة التنفيذية للشركة، ما لم يكن عضوًا في مجلس إدارته، أو يعمل في إدارتها التنفيذية، أو يكن تدخله عن طريق الجمعية العامة، ووفقًا لاختصاصاتها." ، وفي المادة الثانية بعد المائة فقرة (1) من ذات النظام بشأن طلب التفتيش على الشركة، والتي نصت على أنه " يحق لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) على الأقل من رأس مال الشركة، تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة للتفتيش على الشركة، إذا تبين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة"⁽⁴⁷⁾.

وذكر أيضًا في النظام ذاته في المادة التسعين في فقرة (1) و (2) و (3) ، والتي نصت على " 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات، أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من

(46) نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) ، وتاريخ 1443/12/1هـ الموافق: 2022/6/30م.

(47) نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) ، وتاريخ 1443/12/1هـ الموافق: 2022/6/30م.

أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد، إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية: أ- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين) من النظام دون انعقادها. ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات، أو مساهم أو أكثر، يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل⁽⁴⁸⁾.

ومن مسؤولية مجلس الإدارة لا بد أن يعين نظاماً للرقابة الداخلية، إذ نصت لائحة حوكمة الشركات⁽⁴⁹⁾ في المادة السبعين على أنه: "يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقويم السياسات، والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر، وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة التي تعتمد عليها الشركة، والتقييد بالأنظمة، واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة، وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام، والضوابط الخاصة بها، وفي المادة الحادية والسبعين: تأسيس وحدات، أو إدارات مستقلة بالشركة. أ- تنشئ الشركة -في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد- وحدات، أو إدارات لتقويم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية. ب- يجوز للشركة الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام، واختصاصات وحدات، أو إدارات تقويم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الشركة عن تلك المهام والاختصاصات. المادة الثانية والسبعون: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقويم نظام الرقابة الداخلية، والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الشركة، وعاملها بالأنظمة، واللوائح، والتعليمات السارية، وسياسات الشركة، وإجراءاتها⁽⁵⁰⁾.

وباستقراء النصوص المذكورة سابقاً، يتبين بأن المساهم له دور كبير في الرقابة على أعمال الشركة، هذا كما أن على الجهة المنظمة للسوق المالية، وهي هيئة السوق المالية، أن يكون لها دور في تفعيل التوعية بدور المساهم، بأن يكون له دور في الرقابة، حسب ما اقتضاه النظام، حيث إن النظام كفل له الرقابة، ولم تفعل بالشكل المطلوب، لسبب أنه لا توجد توعية بذلك في السوق المالية، وعليه يجب أن يكون لهيئة السوق المالية دور فعال، وتوعوي بشأن دور المساهم في الرقابة على أعمال الشركات، وذلك بأن يكون على موقعها الإلكتروني أيقونة للمساهم الذي يملك أقل من 10% لرأس مال الشركة، أن يضع إعلاناً بموجب هذه الأيقونة، تكون له القدرة بجمع أكثر من 10% لرأس المال، إذا وجد من الأسباب التي تخوله بموجب النظام أن يطلب عقدها، بمعنى له الحق في الإعلان عن جمع الجمعية العمومية، ولكن مشروط بقبول المساهمين المتبقين التي قد يصل إلى النسبة 10% من رأس المال، وذلك طبقاً لشروط تضعها هيئة السوق المالية.

المطلب الثاني: دور إدارة الشركة في تطبيق الحوكمة

تعزز إدارة الشركات تحقيق الحوكمة القوية التي تضمن العدالة، والشفافية في العلاقات بين الأطراف المعنية، يدركون أن هذا الإطار القوي يعزز مستوى الثقة، والارتياح لدى المساهمين تجاه استثماراتهم، ويعد هذا الإطار مؤشراً على وعي مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية بالمخاطر التي تواجه الشركة، وبالتالي يساعد في حماية الشركة من الخسائر، أو الإفلاس. تسهم الحوكمة أيضاً في تحقيق الشفافية، ووضع إطار لمسؤوليات الإدارة، ومساءلتها عن أفعالها، وأعمالها، بالإضافة إلى ذلك، فإنها تساعد المستثمرين في اتخاذ قرارات الاستثمار بناءً على معلومات موثوقة، وبالتالي، تعتبر الحوكمة عاملاً جذاباً للمستثمرين.

بناءً على ذلك، ينبغي على إدارة الشركة التركيز على الحوكمة، واعتبارها عنصراً رئيساً في تحسين الكفاءة الاقتصادية، والنمو الاقتصادي، وينتج عن هذا التركيز قوة وسلامة واستدامة قطاع الشركات، وله تأثير إيجابي على الاقتصاد بشكل عام.

(48) نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132)، وتاريخ 1443/12/1 هـ الموافق: 2022/6/30 م.

(49) لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017، وتاريخ

1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م بناءً على نظام الشركات، مرجع سابق، ص 45.

(50) نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132)، وتاريخ 1443/12/1 هـ الموافق: 2022/6/30 م.

يعتمد نجاح إدارة الشركة على المحافظة على بيئة عمل قوية، وملتزمة باللوائح، والقوانين المنظمة للعمل، كما يجب على الإدارة التنفيذية أن تمارس أعلى درجات الحذر، والتحفظ أثناء أداء مهامها، كما يجب أن تعمل إدارة الشركة على تحقيق مصلحة الشركة، والالتزام بحسن النية في تعاملها مع جميع الأطراف المعنية.

الفرع الأول: العمل على تحقيق مصلحة الشركة

يتوجب على كل عضو في إدارة الشركة أن يتخذ الحيطة اللازمة، ويكون مخلصاً في أداء مهامه، وبذلك سيتم تحقيق الغرض المرجو من الشركة، سواء كان ذلك يتعلق بمصلحة الشركة نفسها، أو مصلحة الأطراف المعنية، لهذا السبب، فإن القوانين وقواعد حوكمة الشركات تلزم إدارة الشركة بوضع استراتيجية مناسبة لتحقيق هذا الهدف، يقوم الهدف من ذلك بتوجيه وتنظيم أنشطة الشركة وفقاً لآليات محددة، تتعامل مع الواقع الاقتصادي الخاص بها، بهدف تحقيق هدف الشركة. (51).

وذكرت لائحة حوكمة الشركات في المادة الثامنة والعشرين في الفقرة رقم (11) و (12) و (13) في مهام أعضاء مجلس الإدارة، والتي نصت على " 11- تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير واجتماعات مجلس الإدارة، ولجانها، والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة. 12- دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها. 13- تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات، واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة، ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك" (52).

تولي مصلحة الشركة أهمية كبيرة في القوانين، والأنظمة، والقرارات القضائية، وبالمقابل، يكمن هدف ومهمة كل إدارة تنفيذية في ضمان تحقيق الأرباح بطريقة منظمة، وقانونية، وأن يتم مساءلتها عن أداء واجباتها الوظيفية، وتهدف هذه الإدارات لتحقيق أفضل النتائج الممكنة لجميع المساهمين في أعمال الشركة، كما تكمن الربحية في تحقيق عوائد مستدامة وطويلة الأجل، وإذا لم تتمكن الشركة من تحقيق عوائد مستدامة على المدى الطويل، فلن تتمكن من تحقيق رؤيتها، وأهدافها، وقد تواجه صعوبات في البقاء، لذا يجب على الإدارة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق مصلحة الشركة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء لجان، أو إجراءات رقابية تعمل على مراقبة أداء الإدارة، وتدعم دور الإدارة في ضمان تطبيق قواعد الحوكمة، والمحافظة على الأسس الرقابية.

الفرع الثاني: الالتزام بحسن النية

يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا دائماً بناءً على معلومات واضحة، وبحسن نية، وبالاعتناء والاهتمام اللازمين لبناء نظام قانوني فعال، يعمل لصالح الشركة. يتم تحقيق تنفيذ الالتزام بحسن نية من قبل إدارة الشركة من خلال الجمع بين اثنين من الأساسيات في تطبيق التشريعات، وهما الالتزام بتطبيق التشريعات، والقوانين المعمول بها، وببذل أقصى جهد لتحقيق مصلحة الشركة. (53).

وذكرت المادة الثامنة والعشرون فقرة (17) من لائحة حوكمة الشركات على دور أعضاء مجلس الإدارة بالالتزام بحسن النية، والتي تنص على " العمل بناءً على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية، والاهتمام اللازمين، لمصلحة الشركة، والمساهمين كافة" (54).

وذكرت المادة الثالثة والثمانون من ذات اللائحة بما يتعلق بالمعايير المهنية، والأخلاقية، وسياسة السلوك المهني، والتي نصت على أنه " يضع مجلس الإدارة سياسة للسلوك المهني، والقيم الأخلاقية في الشركة، تراعي بصفة خاصة ما يلي: 1- التأكيد على

(51) عثمان، رضوان هاشم حمدون، (2017م)، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص288.

(52) لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017، وتاريخ 1438/5/16 الموافق 2017/2/13م بناءً على نظام الشركات، مرجع سابق، ص26.

(53) جهلول، عمار حبيب، (2011م)، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مكتبة الكتب القانونية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بغداد، ص36.

(54) لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017، وتاريخ 16/5/1438هـ الموافق 2017/2/13م بناءً على نظام الشركات، مرجع سابق، ص17.

كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وموظفي الشركة ببذل واجبات العناية، والولاء تجاه الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة، وتنميتها، وتعظيم قيمتها، وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصالحها في جميع الأحوال. 2- تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة، ومصلحة المساهمين، ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب. 3- ترسيخ مبدأ التزام أعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين فيها بجميع الأنظمة، واللوائح، والتعليمات ذات الصلة. 4- الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة، أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي، بهدف تحقيق مصلحة خاصة به، أو غيره. 5- التأكيد على قصر استعمال أصول الشركة، ومواردها على تحقيق أغراض الشركة، وأهدافها، وعدم استغلال تلك الأصول، أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة. 6- وضع قواعد دقيقة، ومحكمة، وواضحة تنظم صلاحية، وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة، بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية وغيرهم منها، أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة، أو الجائزة نظاماً⁽⁵⁵⁾.

إن دور الإدارة من مجلس إدارة، وإدارة تنفيذية، يتمثل في تطبيق قواعد الحوكمة، ويعمل من خلال وجود تنظيم تشريعي، وفق قواعد تنظيمية؛ حيث تقوم هذه القواعد برسم الاستراتيجيات، والسياسات الإدارية للشركة التي تخضع لقواعد حوكمة الشركات في تفعيل دور الإدارة بعمل منطقي لبناء قواعد، وأسس وفق رؤية طموحة، وواقع حي ملموس للجميع، ومن ثم فإن مسؤولية الإدارة متعددة الجوانب، سواء في مجال التخطيط، والتنفيذ، والتوجيه، والرقابة، تعتمد على عضو مجلس الإدارة باعتباره ممثلاً عن الشركة، وعلى العمل بشكل فعال، وإيجابي في تحقيق مصالح الشركة، وفق قاعدة حسن النية، والالتزام ببذل أقصى جهد لتحقيق مصلحة الشركة ككل، وقد نصت المادة الحادية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات على أن " يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالحها، وتنميتها ، وتعظيم قيمتها"⁽⁵⁶⁾.

الخاتمة:

تكمّن أهمية حوكمة الشركات في تحقيق الشفافية، والعدالة، ومنح الحق في تحقيق مساءلة إدارة الشركة، وتحقيق حماية المساهمين، والوثائق مع مراعاة مصالح الأطراف المعنية، والحد من إساءة استخدام السلطة بخلاف المصلحة العامة، مما يؤدي إلى تنمية الاستثمار، وتدفعه، وتنمية المدخرات، وتعظيم الربحية، وتوفير فرص عمل جديدة، كما تؤكد هذه القواعد على أهمية الامتثال لأحكام القانون، وضمان مراجعة الأداء المالي، ووجود نظام إداري يسمح للإدارة بأن تكون مسؤولة أمام المساهمين، مع إنشاء لجنة مراجعة الحسابات، مؤلفة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية، والتي تتمتع لجانها بالعديد من المهام، والقدرات، والصلاحيات التي تسمح بالرقابة المستقلة على التنفيذ. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، وتوصيات، نوردتها تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- 1- يعد المساهم المراقب الفعلي لتطبيق الشفافية، والإفصاح على الشركات.
- 2- يعد مجلس الإدارة هو حجر الأساس لضمان تطبيق الحوكمة على وجهها الأمثل.
- 3- الإفصاح، والشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركات، وذلك لتمكين المساهمين من الحصول على المعلومات بشفافية، وعدالة.
- 4- متابعة التحديثات، والتجديد، ومواكبة التطورات، وإدخال الجهات ذات العلاقة، يعتبر من سمات منهج المنظم السعودي عند تنظيم أي علاقة قانونية، كما هو الواقع بشأن لائحة حوكمة الشركات الجديدة، والتي يشترك في صياغتها هيئة سوق المال.

(55) لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 ، وتاريخ 16 /5/ 1438هـ الموافق 2017/2/13م بناءً على نظام الشركات، مرجع سابق، ص54.

(56) لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 ، وتاريخ

1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م بناءً على نظام الشركات، مرجع سابق، ص20.

- 5- لا توجد طرق فعالة للمساهم (الأقلية) الذي يملك أقل من 10% من رأس المال للشركة لعقد الجمعية العمومية.
- ثانياً: التوصيات**
- 1- التوصية بإصدار مبادئ، وقواعد حوكمة الشركات بصورة ملزمة، وليس مجرد مبادئ إرشادية، لتحقيق أعلى قدر من الشفافية.
 - 2- التوصية بإلزام الشركات باستحداث إدارة تتابع تطبيق الحوكمة على أقسام الشركة، وذوي العلاقة، وأن يكون موظفوها ملتزمين بشهادات معنية، واختبارات معينة تضعها وزارة التجارة، وهيئة السوق المالية.
 - 3- توصية مجالس إدارات الشركات بإيجاد نظام صارم يمنع تعارض المصالح أيًا كان شكله، وفرضه على جميع أطراف العلاقة، مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين.
 - 4- ضرورة تطبيق آليات حوكمة الشركات في كافة أنواع الشركات بالمملكة العربية السعودية، وذلك بالتنسيق بين الجهات ذات العلاقة، وخاصة وزارة التجارة وهيئة السوق المالية بتطوير مستمر مواد نظام الشركات، واللوائح، بما يحقق الحوكمة لكل أنواع الشركات.
 - 5- التوصية بإصدار نظام خاص لحوكمة الشركات يحل محل اللائحة الحالية لحوكمة الشركات، ويكون بأداة تنظيمية أعلى من الحالية.
 - 6- ضرورة استحداث طريقة فعالة من قبل الجهات ذات العلاقة بالتوعية لدور المساهم في المراقبة، وأن يكون له لوائح لتنظيم دوره.

قائمة المراجع:

أولاً: معاجم اللغة

- المعجم الوجيز، (1990م)، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية، باب "فصح".
- المعجم الوسيط، دار التراث العربي، بيروت، الجزء الأول.

ثانياً: الكتب القانونية

- جهلول، عمار حبيب، (2011م)، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مكتبة الكتب القانونية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بغداد.
- حنان، رضوان حلوة، (2006م)، النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية.
- خليفة، محمد أحمد، (2019م)، حوكمة الشركات: ما بين التمويل والتدقيق الداخلي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية.
- الصبان، فهد سمير، (1996م)، دراسات في الأصول المالية: أصول وأساليب الاتصال المحاسبي، الدار الجامعية، بيروت.
- عثمان، رضوان هاشم حمدون، (2017م)، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- عسيري، عبد الله علي، (2013م)، إفصاح شركات المساهمة السعودية عن التزامها بلائحة حوكمة الشركات: دراسة تطبيقية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، المجلد (27).
- اليامي، هادي بن علي، (2017م)، الالتزام بالإفصاح والشفافية في نظام حوكمة الشركات السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 1438هـ.

ثالثاً: الدوريات

- البقمي، عائض سلطان مرزوق، (2022م)، تطور الإطار القانوني لحوكمة الشركات في النظام السعودي: دراسة مقارنة، المجلة العلمية لنشر البحوث، الإصدار السادس، 2022/7/1م.
- باصم، محمد ناصر، (2019م)، دور الحوكمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: دراسة تحليلية لمؤشر الشفافية ومؤشر المساءلة والمحاسبة في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، 77، شوال 1440هـ - يونيو 2019م.

- بلاوضح، فاتح، (2018م)، حوكمة المؤسسات كآلية لتعزيز الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية لغرض إدارة المخاطر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، المجلد 12، العدد 25.
 - الروزنامي، سندس سعدي، (2007م)، أثر حوكمة الشركات في التدقيق الداخلي، دراسة منشورة في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد.
 - سر الختم، عيبر بكري، (2020م)، أثر تطبيق الحوكمة وآلياتها من الناحية الاقتصادية والرقابية على الشركات التجارية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، الصادرة عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، عمان - الأردن، العدد (47) تشرين أول / أكتوبر.
 - السكاره، بلال خلف، (2011م)، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الثانية.
 - عثمان، رضوان هاشم حمدون، (2017م)، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
 - السيد، حسن عبد الرحيم، (2008م)، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر: دراسة مقارنة مع قانون اليونسترال النموذجي للمشتريات الحكومية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد (39)، رجب 1430 هـ - يوليو 2009م.
 - السيارى، سعد محمد، (2018م)، مفهوم الحوكمة: النشأة والتطور، صحيفة مال، 5 ديسمبر، <https://maaal.com/2018/12/115802-2/>
 - الصلاح، محمد سليمان، (2005م)، الاستفادة من أدوات الرقابة وإدارة المخاطر لخدمة حوكمة الشركات، بحث في المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة.
 - عبود، سالم محمد، (2009م)، الأزمة المالية العالمية بين مبدأ الإفصاح والشفافية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، المجلد (2).
 - عمان، بلعادي، (2010م)، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح، بحث منشور في جامعة أم البواقي-الجزائر.
 - غربي، حمزة و بدروني، عيسى، (2021م)، مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في استمرارية الشركات العائلية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر).
 - المحمدي، مودة سامي، (2021م)، دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، دراسة منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية: جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، المجلد (5).
 - المعايطه، قيس خليل سلام، (2022م)، التأطير التشريعي للإفصاح في ضوء ميثاق حوكمة الشركات البحريني لسنة 2018، بحث منشور في مجلة العدالة والقانون، الصادرة عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية "رماح"، عمان - الأردن، العدد الرابع، حزيران - يونيو.
 - مهداوي، هند، (2020-2021م)، محاضرات في مقياس حوكمة الشركات، السنة الثانية ماستر تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر.
- رابعاً: رسائل الماجستير**
- أبو العطا، نرمن نبيل، (2006م)، حوكمة الشركات والتمويل، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
 - العثامنة، محمد، (2005م)، الأهمية النسبية لبنود الإفصاح في قرارات الإقراض المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان - الأردن.
 - العوضي، أحمد محمد، (2012م)، حوكمة الشركات المساهمة: دراسة مقارنة (دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين)، رسالة ماجستير، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين.

خامساً: الأنظمة

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

- نظام الشركات الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/3) بتاريخ 28/01/1437 هـ، الموافق: 2015/11/10م.
- نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 30) بتاريخ 2/6/1424 هـ، الموافق 2003/7/31م.
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017، وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13م بناءً على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3، وتاريخ 28/1/1437 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023، وتاريخ 25 /6/ 1444 هـ الموافق 2023/1/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1 هـ.